جامعة طاهري محمد بشار

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، و علوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مطبوع بيداغوجي بعنوان:

مدخل للاقتصاد البنكي

(المعاملات البنكية و الصيرفة الإلكترونية)

من إعداد الدكتور:

بـن زايــر مبــارك

الموسم الجامعي: 2021/2020

تعتبر البنوك أحد أهم الركائز التي يقوم عليها النشاط الإقتصادي لمختلف الدول مهما كانت أنظمتها أو درجة تقدمها، و ذلك نتيجة الدور الكبير الذي تقوم به في تعبئة المدخرات من الجمهور و الفئات ذات الفاوائض المالية و وضعها رهن إشارة المشروعات و الإستثمارات بالنسبة للفئات التي تعاني من عجز في الموارد المالية و تبحث عن مصادر لتغطية هذا العجز، و بالتالي فإن تلقي الودائع و منح الإئتمان يشكل النشاط الرئيسي للبنوك إلا أنه لا يشكل النشاط الوحيد لها ، إذ تقوم كذلك بمجموعة أخرى من الوظائف الهدف منها توفير الوسائل الملائمة لتسهيل تعاملاتها مع عملائها ، من أجل جذب عدد أكبر منهم خاصة في ظل المنافسة فيما بينها.

لذلك لجأت تلك البنوك إلى اعتماد وسائل ونظم دفع حديثة أثناء رسم استراتيجيتها وذلك بفضل ما توفره هذه الوسائل من معلومات دقيقة عن الزبائن، و بالتالي توفير الوقت و الجهد و المال المخصص لخدمة الزبائن، كما أن البنوك وجدت فيها حلولاً للمشاكل التي كانت تواجهها وعلى رأسها المخاطر التي تحمل التقنية الرقمية في طياتها من قرصنة المعلومات، و الاختراقات و الاعتداءات على المعلومات الشخصية.

و عليه فإن تطبيق أنظمة الدفع الإلكتروني في البنوك التجارية يعتبر من الضمانات الأساسية واللازمة لنموه واستمراريته وتطوير أدائه، نظراً لما تقدمه الخدمات الإلكترونية من تطور كبير وواسع خاصة في الآونة الأخيرة ولغرض تقييم كفاءة أداء العمل

المصرفي خلال فترة معينة، فإن ذلك يعني ضرورة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية ومواكبة التكنولوجيا لتحديد الأهداف التي تضمن للمصرف وصوله إلى تحقيق غايته في الربحية المنشودة.

و من خلال هذا المطبوع الموجه لطلبة الليسانس تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، و كذا لطلبة الماستر تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، مالية و بنوك، و لكل المهتمين بمجال الاقتصاد البنكي و الصيرفة الإلكترونية، و سنحاول من خلاله توضيح كل ما يتعلق بالجنب النظري و المفاهيم الأساسية حول البنوك و نشأتها و أنواعها، ثم نتطرق للعمليات البنكية التقليدية الأساسية، و في الأخير نفصل في المعاملات البنكية الإلكترونية و كل ما يتعلق بها من مفاهيم و تعاريف أساسية حتى يتمكن الطالب و الباحث من أخذ فكرة عامة و شاملة حول هذه المحاور

الدكتور بن زاير مبارك

*** – تعريف البنوك:**

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها، و التي تتباين من و تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لقوانينها و أنظمتها.

كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط تلك البنوك و شكلها القانوني، و لذلك لا يوجد تعريف شامل لها على اختلاف أنواعها و أشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها.

و يمكننا أن نعرف البنك كما يلي:

البنك هو مؤسسة تستقبل من الأفراد الأموال وتستخدمها لتنفيذ عمليات الإقراض و العمليات المالية كما أنها أحيانا تتحمل تكلفة لعرضها و تسير وسائل الدفع.

البنك هو منشاة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين ،وفق أسس معينة ، أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

***- التطور التاريخي للبنوك:**

أصل كلمة مصرف بكسر الراء في اللغة العربية مأخوذة من المصرف بمعنى "بيع النقد بالنقد".

و يقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف، و يقابلها كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي و المشتقة من الكلمة الايطالية ***banco*** التي تعني المنضدة أو الطاولة و سر هذه التسمية أن الصرافين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع و شراء العملات المختلفة.

ونشأة البنوك تعود بنا إلى ما قبل الميلاد و تطورت عبر الزمن مرورا بالقرون الوسطى ووصولا إلى العصر الحديث.

1- القرون ما قبل الميلاد:

تعود بداية العمليات المصرفية إلى عهد بابل" العراق في القديم" و هذا خلال القرن الرابع قبل الميلاد، في هذه الفترة بدأت العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة اليوم كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض.

كما كانت المعابد أول المراكز البنكية آنذاك و التي عرفت باسم *(ephézid , Delphes)*.

أما في اليونان القائم بالعمليات المصرفية هو الراهب ، بينما في روما كان البهلوان.

عرفت تجارة البنوك حركية أقل خلال القرن 11 قبل الميلاد بسبب الجمهوريين، لأنها احتكرت من طرف طبقة من الشعب و هي الطبقة التي تأتي في الدرجة الثانية حسب النظام الاجتماعي.

لكن تحت سلطة ظهور البنوك الخاصة *(argent are)* عملوا على مسك كتب الصندوق و إثبات كشوف الحسابات.

2- القرون الوسطي :

بعد فترة من الركود بسب الحروب الصليبية واختفاء التجار الكبار منح القرض بالفائدة ، ليعود نشاط البنوك من جديد خلال القرن11م تزامنا مع ميلاد جديد للتجارة من هنا طبقت أول العمليات المصرفية من قبل اليهود و هم من أنشؤوا موازنة سعر الصرف و المحاسبة المزدوجة ، كما طوروا تحركات الأموال لكن عدم أمن الطرقات أدى إلى نشوء كمبيالة الدفع *lettre de paiement* تجنبا للتحويل الفعال للعملة.

تأسس أول بنك حكومي في البندقية، تلاه بنك برشلونة عام 1401 ثم بنك ريالتو *banco Rialto Della Pizza* عام 1587، ثم بنك أمستردام عام 1609 والذي يعتبر النموذج الذي اتخذته معظم البنوك الأوروبية.

3- خلال القرن 18م:

عرفت هذه الفترة و التي سميت بعصر النهضة تطورا ملحوظا للمقايضة، هذا ما منح دفعا و تحولا هاما للبنك، في هذا القرن كان أول ظهور للكمبيالة، وتأسيس مؤسسة بنكية في ميلان*Milan*، فنيس *Venise*

و في جان، *Gène* أما انجلترا فقد عرفت تغيرا جذريا خلال القرن 17 بسبب ضياع الأحياء *Londres* الذين قبلوا الإيداع العيني عام1670.

4- خلال القرن19م:

عرفت البنية البنكية تطورين هامين هما: من جهة التطور الصناعي و التجاري، و ظهور الشركات الكبرى أبرزت الحاجة إلى إنشاء بنوك ذات نفوذ مثلا في فرنسا فرع الحسم الفرنسي عام 1848، قروض صناعية و تجاريةعام1959 ، قروض *Lyonnais*في عام1863.

و من جهة أخرى إصدار ورقة البنك بدل النقود المعدنية.

*** – وظائف البنوك:**

تقوم البنوك بعدة وظائف منها النقدية و منها غير النقدية، و يمكن تقسيم هذه الوظائف إلى تقليدية، كلاسيكية و أخرى حديثة.

أولا : الوظائف التقليدية: و تتمثل فيما يلي:

1– فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (ودائع تحت الطلب، و دائع ادخار، و دائع لأجل، و دائع خاصة، و دائع لإشعار).

2– تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة و الربحية و الضمان أو الأمن و من أهم أشكال التشغيل و الاستثمار ما يلي:

– منح القروض و السلف المختلفة و فتح الحسابات الجارية المدينة.

– تحصيل الأوراق التجارية و خصمها و التسبيق بضمانها.

– التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا و شراءا لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.

– تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.

– تقديم الكفالا ت و خطابات الضمان للعملاء.

– التعامل بالعملات الأجنبية بيعا و شراء و الشيكات السياحية و الحوالات الداخلية و الخارجية

– تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، و صرف الشيكات المسحوبة عليها.

– المساهمة في إصدار أسهم و سندات شركات المساهمة.

– تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات و المستندات و الأشياء الثمينة.

ثانيا: الوظائف الحديثة: و تتمثل فيما يلي:

1– إدارة أعمال و ممتلكات العملاء و تقديم الاستشارات الاقتصادية و المالية من خلال دائرة مختصة هي *Trust Département*.

2– تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري و دون تجاوز سقف محدد للإقراض.

3– المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية، من خلال الإقراض لأجال قصيرة، متوسطة، و طويلة الأجل نسبيا.

و يضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه) وظائف أخرى أهمها:

أ- وظيفة التوزيع *Distribution:*

في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج و المتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف ، و يتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية و لا توجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام .

ب- وظيفة الإشراف و الرقابة *Super vision and control:*

تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض، و للتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها.

*- **أهداف للبنوك:** البنك كغيره من منضمات الأعمال يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف منها:

1- الأهداف المالية و تتمثل في:

- تحقيق الأرباح و هو الهدف الرئيسي، فالبنك يسعى إلى تحقيق و تعظيم الربح.
- تعظيم معدل العائد على الاستثمار.

- المحافظة على بنية معقولة من السيولة، أي وجود وفرة ممكنة من السيولة في حوزة البنك تكفي لمواجهة التزاماته اتجاه العملاء في كل الأوقات و مختلف الديون المستحقة.

2- الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية(الأهداف الإنتاجية):

وتتمثل فيما يلي:

- تحسين الخدمات المصرفية.
- تنويع و تطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء.
- تحقيق تكاليف تقديم الخدمات المصرفية.
- تقليل الوقت الضائع.

3- الأهداف الخاصة بالبقاء و الاستمرار و تجنب الأخطار.

4- الأهداف الخاصة بالنمو و الاستمرار و المحافظة على موارده المالية و البشرية و حمايتها.

5- الأهداف الجماعية و البيئية مثل تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي و الخارجي

*** – موارد البنوك:**

يقصد بموارد البنوك و استخداماتها، تلك الأموال التي تحصل عليها هذه المصارف، و التي تقوم بتوجيهها و استخدامها في مجالات مختلفة بصيغة قروض و استثمارات مصرفية.

و موارد المصارف هي التزامات أو خصوم عليها، و توجيه الموارد المصرفية يمثل استخداما لها، و هذه الاستخدامات هي أصول أو موجودات للمصارف.

لهذا فان موارد المصارف هي مطلوبات (خصوم) و استخدامها لهذه الموارد هي أصول (موجودات).

أولا: موارد البنوك (الخصوم):

يبين جانب الخصوم مجموع الموارد لدى المصارف والمؤشرات التي تكون إجمالي موارد المصارف هي:

1- رأس المال المدفوع و الاحتياطي:

و يمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ به نشاطه بتكوين ما يلزمه من أموال ثابتة ومستلزمات هذا النشاط وما يتطلبه من الإنفاق على تسيير أعماله.

ومن المعروف أن رأس المال المدفوع لا يعد ذا أهمية لموارد البنك التجاري ، وإنما تتمثل أهميته في كونه مصدرا لثقة المودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه بالخارج .

وعادة تضع قوانين البنوك حدا أدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري . ولكونه مصدرا لثقة المودعين تفرض بعض التشريعات المصرفية ضرورة المحافظة على نسبة معينة بين رأس المال المدفوع وبين ما يلتزم به البنك من ودائع وأيضا بينه وبين ما يطلق عليه مجموعة الأصول الخطرة (إجمالي الأصول – النقدية وشبه النقدية والسندات الحكومية).

2- الودائع:

تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لمكونات المصارف خاصة المصارف التجارية، و الودائع عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها في ذمة المصارف ، و أن هذه الديون نقود يمكن استخدامها لإبرام الذمم أو الديون في الوقت نفسه ، علما بأن الودائع لا تنشأ نتيجة لإيداع الأفراد لأموالهم لدى المصارف فقط، وإنما تنشأ أيضا نتيجة لإقراض المصارف للأفراد.

ويمكن تقسيم الودائع إلى الأنواع الآتية:

أ- **الودائع الجارية (تحت الطلب):**

الوديعة الجارية عبارة عن مبلغ معين من المال يودع لدي المصرف المركزي ، و يتعهد المصرف بدفعه في أي وقت يشاء فيه صاحب الوديعة سحب كامل وديعته أو جزء منها.

و لما كان الحساب الجاري بمثابة التزام مصرفي بالدفع عند الطلب بواسطة الشيكات أو أوامر الدفع

أو سحب أو تحويل لذلك فان المصارف لا تدفع أسعار فائدة على الودائع الجارية إلا في حالة ما ان كان مقدار الوديعة الجارية كبيرا أو كان بالعملة الصعبة مثلا.

والودائع الجارية تشكل مصدرا أساسيا لسيولة المصارف وأهميتها النسبية من إجمالي الودائع لدى المصارف تحدد قدرة المصرف في التوسع أو الانكماش في منح الائتمان .

باختصار كلما كانت الأهمية النسبية للودائع الثابتة أكبر من الأهمية النسبية للودائع الجارية من إجمالي الودائع اطمأن المصرف أكثر بمركز سيولته ومقدرته على توجيه جزء أكبر من القروض والاستثمارات

ب- الودائع الثابتة(لأجل):

وتودع لدى البنك التجاري على ألا يسحب منها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك ، وبناءا عليه لا يمثل هذا الشكل من الودائع التزاما حالا على البنك في أية لحظة ، حيث يكون على علم مسبق بالتاريخ الذي يمكن أن تطلب فيه .

ومن ثم يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي اقل من تلك النسبة التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية ، وهذا من شانه أن يتيح للبنك قدرا اكبر من الموارد السائلة الحرة لتوظيفها وجني قدر اكبر من العائد ، بالمقارنة مع الوضع بالنسبة للودائع الجارية

، وهذا من شانه أيضا أن يجعل البنك راغبا وقادرا على أن يدفع فوئد عليها تشجيعا على اجتذاب اكبر قدر منها .

ج- ودائع التوفير:

وهي ودائع تودع لدى البنوك، و يحصل أصحابها على دفاتر تقيد فيها دفعات الإيداع و السحب ، و تفرض البنوك (الادخارية) حدا أقصى لمبلغ الوديعة و تدفع عنها أسعار فائدة محددة مسبقا، و معظم هذه الودائع شخصية وأهميتها متواضعة بالقياس إلى أنواع الودائع الأخرى.

كما أن الودائع بأنواعها المذكورة لا تقتصر على الأفراد و المشروعات فحسب ، بل تتعدى ذلك إلى الحكومات و الهيئات الرسمية و شبه الرسمية .

2- الاقتراض من المصارف و من المصرف المركزي:

غالبا ما تلجأ المصارف إلى الاقتراض من بعضها البعض أو من البنك المركزي عند حاجاتها لتمويل عملياتها المصرفية التي تقتصر مواردها الذاتية المتاحة عن تمويل مثل هذه العمليات بالكامل ، و هذا الاقتراض يمثل التزامات على المصرف تجاه بقية المصارف ،

كما أن هذه الالتزامات غالبا ما تكون مؤقتة، هذا و أن المصارف تفضل الاقتراض من بعضها البعض قبل لجوئها إلى المصرف المركزي بسبب انخفاض سعر الفائدة على القروض المؤقتة.

أما في حالة عجز المصارف عن تلبية طلب الاقتراض المقدم إليها من البنك المماثل لها ، فان هذا الأخير سيلجأ إلى المقرض الأخير للجهاز المصرفي والمتمثل في البنك المركزي، و لكن هذا لا يعني استجابة البنك المركزي لطلبات الاقتراض المقدمة إليه ، بل يجدها وسيلة لفرض الرقابة على النشاط المصرفي و الائتماني للمصارف.

و يكون ذلك حسب الأحوال الاقتصادية و النقدية السائدة، فيستجيب في حالة رغبته بتنشيط الوضع الاقتصادي و يمتنع أثناء التضخم.

ثانيا: الموجودات جانب الأصول:

يقصد بأصول المصرف جميع الموجودات التي في حوزته و جميع الحقوق التي يدفعها له الغير ، حيث أن مكونات الأصول تعطي لنا فكرة واضحة عن الأوجه المختلفة لنشاط المصرف، و تبين لنا في نفس الوقت قدرته على الوفاء بالالتزامات العاجلة و الآجلة.

و تتكون أصول المصرف من العديد من البنود غير المتجانسة في طبيعتها والمتمثلة فيما يلي:

1- النقود السائلة:

يحتفظ كل بنك من البنوك في خزانته بقدر من النقود السائلة لمقابلة الفروق التي تنشأ بين كمية السحب والإيداع ، وعلى الرغم من أن هذه الفروق تعتبر فروقا يومية إلا أن البنوك عادة ما تحتفظ برصيد من النقود السائلة يزيد كثيرا عما تتوقعه، و على الرغم من أن النقود السائلة في الخزانة تعتبر أقل الأصول ربحية ، إلا أنها تعتبر أكثر الأصول سيولة، و لذلك نجد أن الكثير من البنوك التجارية لا تكتفي بالاحتفاظ بنسبة السيولة التي تحددها الحكومة، و لكنها قد تحتفظ بنسبة تزيد عن ذلك قليلا أو كثيرا حسب طبيعة العمليات التي يقوم بها البنك.

2- حافظة الأوراق المالية و التجارية:

تحتفظ البنوك عادة بمجموعة من الأوراق المالية و التجارية التي تستحق الدفع في آجال معينة، هذه الأوراق لا تكون متجانسة ، فهي تختلف من حيث درجة سيولتها و آجال استحقاقها و ربحيتها ، كما أنها تختلف أيضا من حيث درجة الضمان الذي تتمتع به . هذا ما يعطيها مرونة كبيرة و يجعل منها مجالا تستثمر فيه المصارف ، ومن أهم هذه الأوراق نجد:

أ- أذونات الخزانة:

هي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة ، تكون عادة ذات آجال قصيرة جدا (لا تتعدى تسعين يوما) حتى يسهل توزيعها على البنوك و المؤسسات المالية المختلفة.

و يكون الإصدار على مدى السنة، و الغرض منه هو تمويل العجز الموسمي في الموازنة العامة للدولة.

كما أنها تعطي فائدة منخفضة جدا، رغم ذلك تقبل البنوك على شراء أذونات الخزانة لما تتمتع به من سيولة عالية.و الكثير من البنوك تعتبر بأن الاستثمار في شراء أذونات الخزانة هو الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقود إذا ما أحسن توزيعها ، ومن حيث ضمانها تتمتع بدرجة عالية من الضمان لأن الحكومة هي التي تقوم بإصدارها .

ب- الكمبيالات المخصومة:

وتتمثل في الأوراق التجارية المخصومة للعملاء ، وتتضمن عملية الخصم في جوهرها القيام بعملية إقراض قصيرة الأجل . وذلك لقصر المدة التي تنقضي بين سحب الكمبيالة واستحقاقها . فعملية خصم كمبيالة تعني بالنسبة للبنك شراء قيمتها التي تستحق الدفع بعد اجل معين لا يتجاوز سنة مقابل نقد حاضر يدفعه البنك لبائع هذه الورقة .

ومن الطبيعي أن تكون القيمة الحاضرة التي يدفعها البنك للورقة المخصومة اقل من قيمتها الاسمية ، ويمثل هذا الفرق جراء الانتظار والمخاطرة ، وفي جوهره يمثل فائدة تدفع عن المبلغ الذي يتخلى عنه البنك لبائع الكمبيالة خلال المدة التي تنقضي بين شراء الورقة وتاريخ استحقاقها ويطلق على قيمة الفائدة المدفوعة منسوبة إلى القيمة الاسمية للورقة المخصومة (سعر الخصم) أو سعر القطع .

ج- الأسهم و السندات :

يستثمر البنك جزءا من موارده في شراء السندات التي تصدرها بعض الشركات الأخرى التي تتمتع بقدر من الضمان . كما يستثمر جزءا من موارده في شراء أسهم بعض الشركات المتداولة في سوق الأوراق المالية

لكن يكون احتفاظ المصرف بالأسهم في أقل الحدود الممكنة لأن ذلك يخرجه من دوره الطبيعي كتاجر للائتمان.

3-السلف :

يعتبر السلف من أهم بنود الأصول في المصارف التجارية، وهو ما يمنحه من سلف للغير، و لعل هذا هو المجال الرئيسي لعمل لمصرف خاصة التجاري منه، و يختلف السلف عما سبق

ذكره من أصول في أنه يتسم بسيولة منخفضة للغاية، و ذلك لأنه لا يمكن للمصرف أن يحوله إلى نقود سائلة إلا عند مواعيد استحقاقها فقط و ذلك لأنها تعتبر أكثر الأصول إردادا للربح.

كما أن السلف يمنح إما بضمان عيني أو بضمان نقدي أو بضمان شخصي، و النوع الثاني هو أكثر الأنواع ملائمة للمصارف و ذلك لأنها تستطيع أن تحتفظ في حوزتها بالضمان نفسه.

4-الأصول الثابتة : وتتمثل في المبنى الذي يمارس فيه المصرف نشاطه و الأدوات و المعدات التي يستخدمها و المخازن التي تمثل وثيقة الصلة لعملية الإقراض، حيث يحتفظ فيها ببعض أنواع الضمانات العينية التي تكون في حوزته.

و تعتبر الأصول الثابتة أقل الأصول سيولة، فهي من ناحية لا يمكن تحويلها إلى نقود سائلة إلا عند تصفية المصرف نهائيا و توقفه عن ممارسة نشاطه، و من ناحية أخرى تعتبر من النفقات الثابتة التي على البنك أن يتحكم بها في الآجال القصيرة . لهذا فان البنك يمول مثل هذه الأصول عن طريق موارده الذاتية فقط والمتمثلة في رأس ماله و ما كونه من احتياطات.

*** – أنواع البنوك:**

يتكون الجهاز البنكي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، وعليه سوف نقدم مجموعة من أنواع البنوك كالأتي:

1 البنوك المركزية:

إن البنك المركزي يعتبر اليوم أهم مؤسسة في الاقتصاديات الوطنية وذلك لكونه المهيمن على شؤون النقد والائتمان، وتؤدي البنوك المركزية بشكل عام وظائف متشابهة تهدف من ورائها لتحقيق الصالح العام رغم تباين الإطار والمحيط الذي تعمل فيه من بلد إلى آخر ومن فترة إلى أخرى، وهو ما يجعل نجاحها مرهونا بتوافر ظروف وشروط معينة ليست دوما متحققة خاصة في الدول النامية.

كانت بداية البنوك المركزية مع قيام بنك السويد في العام، 1688 تلاه مصرف إنجلترا في العام 1694 والذي يعتبره بعض الكتاب والباحثين البداية الحقيقية لكونه أول من مارس مبادئ ووظائف المصارف المركزية والتي لازالت سارية المفعول حتى اليوم و لم تكن تسمية البنك المركزي تطلق في الأصل على هذا النوع من البنوك بل كان يحمل اسم الدولة القائم فيها وأحيانا اسم البنك الوطني أو الأهلي أو البنك الاحتياطي كما في الهند أو نظام الاحتياطي الفيدرالي كما في الولايات المتحدة الأمريكية ويأتي هذا الاختلاف تبعا لاختلاف الأهمية الممنوحة لهذه الوظيفة أو تلك حسب البلد وظروف النشأة، ومع ذلك يتفق الجميع على أن المصرف المركزي يقف على رأس الجهاز المصرفي في البلد

ويتولى أمر السياسة الائتمانية والمصرفية في الدولة ويشرف على تنفيذها. وخلافا للبنوك التجارية فإن هدفه ليس الربح وإنما المساهمة في النشاط الاقتصادي بما يتفق والأهداف الاقتصادية للدولة تحقيقا للصالح العام.

2البنوك التجارية:

ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حين قام بعض التجار والمرابين والصاغة في أوربا وبالذات في مدن البندقية وجنوا وبرشلونة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع، وذلك بمقابل إصدار شهادات إيداع اسمية، وقامت هذه المؤسسات تدريجيا بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سدادا للمعاملات التجارية،كما تعتبر البنوك التجارية على وجه الخصوص إحدى أدوات النظام الاقتصادي الهامة في العصر الحديث، ولا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينموا ويزدهر دون الاستعانة بها لذلك تزايد الاهتمام بدراستها.

و بذلك تمثل البنوك التجارية العمود الفقري للجهاز المصرفي في الدولة ، وذلك بمساهمتها في تنشيط و تنمية حركة الاقتصاد الوطني.

***- تعريف البنوك التجارية**

هنالك عدة تعريفات نذكر منها:

_ هي كل مؤسسة مهنتها العادية هي استقبال الودائع بشكل عام أو من جهة أخرى الأموال التي تستعمل لحساب خاص في عمليات الخصوم و عمليات القرض أو أي عمليات مالية أخرى.

_ هي التي تعتمد على قبول ودائع الأفراد و الهيآت بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل ثم إعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل ، عن طريق تسهيلات ائتمانية للمساهمة في تنشيط و تنمية حركة التجارة الخارجية و الداخلية؛

_ هي تلك الأنشطة التجارية التي تقوم بها ، وذلك بتلقي الودائع و توفير وسائل الدفع (الشيكات ، و بطاقات الائتمان.....)

إذن البنك التجاري هو نوع من أنواع المؤسسات المالية، التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع و منح الائتمان.

***- أسس البنوك التجارية:**

يقوم العمل البنكي على ثلاثة أسس هامة تميز البنوك التجارية عن غيرها من مؤسسات الأعمال، هذه الأسس تكتسي أهميتها من خلال تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات

الخاصة بالآنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك التجارية المتمثلة في قبول الودائع و تقديم القروض، و تتمثل هذه الأسس في الربحية، السيولة و الأمان.و فيما يلي نستعرض باختصار كل ميزة من هذه الميزات الثلاث:

1. الربحية:

يسعى البنك كأي من المؤسسات الأخرى الى تحقيق أكبر ربح ممكن لإرضاء المساهمين، و هو ناتج عن الفرق بين الايرادات الاجمالية و النفقات الكلية للبنك. و تتحقق ايرادات البنك نتيجة لعمليات الاقراض و الاستثمار التي يقوم بها البنك نظير خدماته المختلفة، إضافة الى الأرباح الرأسمالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيم السوقية لبعض أصول البنك. أما نفقاته فتتمثل في النفقات الادارية و التشغيلية و الفوائد التي يدفعها البنك على الودائع إضافة الى الخسائر الرأسمالية التي تلحق به و القروض التي قد يعجز البنك عن استردادها. لهذا و حتى يتمكن البنك من تحقيق مبدأ الربحية لابد من تقليل نفقاته الى أدنى حد ممكن لتحقيق أكبر ايراد ممكن.

2. السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب، و من ثم يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة. و تعد هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها البنك عن منشآت الأعمال الأخرى. ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت

تأجيل سداد ما عليها من مستحقات و لو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم، مما قد يعرض البنك للإفلاس. و يزودنا التاريخ بدروس مستفادة في هذا الصدد، فمثلا اضطر بنك انترا اللبناني الى التوقف عن دفع مستحقات المودعين و أقفل أبوابه في 14 تشرين الثاني لعام 1966، و ذلك نتيجة لزيادة مفاجئة في السحوبات لم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من موارد نقدية.

3. الأمان:

يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا، إذ لا تزيد نسبته الى صافي الأصول عن 10% عادة، و هذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار. فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين، و النتيجة هي افلاس البنك.

***- خصائص البنوك التجارية:**

- الخاصية الأولى: تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه . يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك , في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي؛

– الخاصـــية الثانيـــة :تتعـــدد البنـــوك التجاريـــة والبنـــك المركـــزي واحـــد؛ تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعا لحاجات السوق الائتمانية في الوطن غير أن البنك المركزي يبقى واحدا,غير أن تعدد البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز وتحقيق نوع من التفاهم والتحالفات الإستراتيجية , هذا التركز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال غير أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة نتصور فيها وجود بنك تجاري واحد في بلد ما؛

– الخاصـــية الثالثـــة :تختلـــف النقـــود المصـــرفية عـــن النقـــود القانونيـــة . تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي, فالأولى إبرائية وغير نهائية ,والثانية إبرائية نهائية بقوة التشريع . وتتماثل النقود القانونية في قيمتها "المطلقة"بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان. والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب القطاع الاقتصادي.

– الخاصـــية الرابعـــة: تســـعى البنـــوك التجاريـــة إلـــى الـــربح عكـــس المركـــزي. تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية, هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقـــل تكلفـــة ممكنـــة وهـــي غالبـــا مـــا تكـــون مملوكـــة مـــن الأفـــراد أو الشـــركات؛

هذا الهدف مختلف تماما عن أهداف البنك المركزي والتي تتمثل في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية و تنفيذ السياسة المالية العليا.

*** – وظائف البنوك التجارية:**

من أهم الوظائف الأساسية التي تقوم بها المصارف التجارية هو قيامها بدور الوسيط المالي بين المقرضين والمقترضين، حيث تقوم البنوك بتجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع الاقتصادية وبما يتماشى مع سياسة الدولة الائتمانية، وطبقا لنظرية مكينون – شو (فإن وظيفة البنوك التجارية يمكن أن تساهم مساهمة فعالة في النمو الاقتصادي إذا ما وفرت لها الحكومة جو المنافسة والحرية، وبصفة خاصة إذا ما سمحت للبنوك التجارية بدفع فائدة على الودائع وتقاضي فائدة على القروض بما يعكس أحوال السوق النقدية، كما أن البنوك التجارية اليوم تعتبر أحد دعائم الاقتصاد الوطني من حيث أنها تقوم بتقديم الكفالة لتنفيذ المشاريع الكبيرة، ولدورها في تمويل التجارة الخارجية، وخاصة في تقديم الاعتماد المستندية التي تضمن حقوق المصدرين، هذا بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الكثيرة التي تقدمها البنوك إلى زبائنها مثل الحوالات ، تحصيل الشيكات والكمبيالات ، صرف المرتبات والأجور ، تسهيل عملية الاكتتاب العام بالأسهم والسندات ، وبيع وشراء العملات الأجنبية ، تسديد الديون وإيصالات الدفع ...الخ.

و يمكن تلخيص وظائف البنوك التجارية فيما يلي:

تقوم المصارف التجارية بوظائف نقدية متعددة ويمكن تقسيمها أيضا إلى وظائف كلاسيكية قديمة وأخرى حديثة ، و الوظائف الكلاسيكية يمكن إجمالها بما يلي:

1- قبول الودائع على اختلاف أنواعها، و تعتبر هذه الوظيفة من أهم و أقدم الوظائف، حيث تتلقى البنوك التجارية الودائع على اختلاف أنواعها (ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، الودائع الادخارية، ودائع بإخطار سابق) من جهات و هيئات مختلفة، وتعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها من خلال تنمية الوعي الصرفي و الادخاري، بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية و تبسيط اجراءات التعامل من حيث السحب و الايداع، و رفع كفاءة الأوعية الادخارية

2- تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيتها وأمنها؛ يعمل البنك على توظيف موارده في شكل استثمارات متنوعة بمراعاة مبدئي السيولة والربحية، وعند قيام البنوك بهذه الوظيفة فإنها تراعي قدرة العميل على التسديد في وقت لاحق، وفي هذه الحالة نقسم القروض الى نوعين:

- **قروض بضمانات مختلفة:** أي منح القروض مقابل ما يقدمونه من ضمانات كالعقارات، بضائع، أوراق مالية أو أوراق تجارية، و ضمانات شخصية.

- **قـروض بـدون ضـمانات:**حيـث يكـون الضـمان شخصـيا و يسـتند علـى السـمعة الائتمانية للأشخاص.

و تحقق البنوك التجارية أرباحها من خلال هذه التوظيفات معتمدة في ذلك على أموال المودعين، و قد يدفعها ذلك إلى التوسع في حجم التوظيف أو الائتمان، دون مراعاة مصالح المودعين، و توفير ضمان ضد نقص السيولة أو العجز عن دفع و استرداد الودائع

و مع التطورات الاقتصادية تغيرت نظرة البنوك إلى العمل المصرفي من مجرد تأديتها للخدمات التقليدية إلى القيام بوظائف حديثة و بتوجهات تتلائم مع أهدافها المتنوعة، هذه الوظائف تكتسي طابعا من التجديد و الاستحداث الناشئ عن اقتحامها مجالات جديدة ترى فيها بقائها و نموها إضافة إلى حصولها على أرباح. ومن هذه الوظائف نذكر ما يلي:

- **العمليات على السندات:** و التي تتلخص في الدور الذي يقوم به البنك التجاري باسم زبائنه وعملائه في الأسواق المالية، وذلك بتدخله في هذا السوق كمشتري و كبائع للأسهم و السندات. كما يقوم البنك التجاري بالإكتتاب لصالح عملائه في سندات الخزينة و بمهمة اعطائهم النصائح لإستعمال أموالهم في العمليات المالية.

- **تمويل عمليات التجارة الخارجية:** حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين و المصدرين، من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية.
- **اصدار خطابات الضمان:** و تحصيل و سداد قيمة الكوبونات، و تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.
- **تحويل العملة للخارج:** من خلال المعاملات التي يقوم بها الأفراد مع الدول الأجنبية وفق ما يعرف بسوق صرف العملات الأجنبية.
- **القيام بعمليات التوريق:** و التي تتمثل في تحويل الديون أو الأصول المالية غير السائلة مثل القروض المصرفية الى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال، و ذلك ببيع الدين الى مؤسسة مختصة في اصدار الأوراق المالية.
- العمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة.
- **تقديم الاستشارات و دراسات الجدوى الاقتصادية لحساب الغير:** حيث أصبحت البنوك تشترك في اعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، و يتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل و كذا طريقة السداد و تواريخها.

- **بيع و شراء العملات الأجنبية:** عاجلا أو آجلا، و قد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود و لأغراض معينة كالدراسة أو العلاج...الخ.

- **تحصيل الشيكات:** حيث تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أ و التحويل من خلال غرفة المقاصة

- **مساهمة البنك في المجتمع:** من خلال تقديم الخدمات للسكان و منظمات الأعمال و تقديم الخدمات الاجتماعية و التوظيف و الرعاية للأحداث الثقافية و التعليم و الكتب.

- المساهمة في خطط التنمية القومية.

- **إصدار البطاقات الائتمانية:** و التي تمكن حاملها من الاستفادة من خدمات عديدة في مجالات متفق عليها مع الجهة المصدرة لها.

- استخدام تكنولوجيا الخدمات المصرفية و التوسع فيها مما أدى الى السرعة في تقديم الخدمات و تقليل الأعباء و توفير الوقت لكل من العملاء و العاملين في البنك، و قد نتج عن ذلك أيضا مواكبة التزايد الكبير في حجم المعاملات المالية، و امكانية حصول العميل على الخدمات المطلوبة في أي فرع من فروع البنك، كما أن العميل يستطيع معرفة رصيده، و مجموع و تفاصيل سحوباته و تواريخها، و الحصول على النقد في ظرف دقيقة واحدة.

ولكن من الناحية الاقتصادية تقوم البنوك التجارية بوظيفتين أساسيتين هما: تعبئة المدخرات و توليد نقود الودائع.

أولا: الوساطة المالية بين المقرضين و المقترضين: تقوم البنوك التجارية بدور الوسيط المالي بين المقرضين و المقترضين، و ذلك من خلال قيامها بوظيفة تعبئة مدخرات المجتمع تمهيدا لإقراضها الى المشروعات، أي أن هذه البنوك تقوم بدور الوسيط بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي. ولا تختلف أو تتميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى بهذه الوظيفة فهناك مؤسسات وساطة مالية متعددة تقوم بمثل هذه الوظيفة.

ثانيا: توليد نقود الودائع:

إن أهم ما يميز المصارف التجارية عن غيرها من مؤسسات مالية مصرفية و أخطر ما تؤثر به على الاقتصاد، هو قدرة هذه المصارف على خلق النقود سواء كان المصرف منفردا أم المصارف مجتمعة. وتعني وظيفة خلق النقود أن المصرف التجاري يستطيع أن يقدم تسهيلات ائتمانية للعملاء بدون أن يكون هناك ودائع مخصصة و مقابلة لها موجودة بالفعل لديه، و بالتالي قدرة البنك التجاري على التأثير على عرض النقود و الطلب عليها في المجتمع و كذلك تفاعلها مع السياسات النقدية تأثرا و تأثيرا فيها.

وتسمى نقود الودائع أيضا بالنقود الداخلية (المصرفية) وربما أطلق عليها هذه الاسم نظرا لأن الجهة التي تخلقها هي جهة داخلية أي داخلة في النطاق التنظيمي للجهاز المصرفي و خاضعة له سواء في قوانينها التنظيمية أو في نظام عملها.

***- أنواع البنوك التجارية:**

ويمكن تقسيم هذا النوع من البنوك إلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها، وتنظيمها الإداري وملكيتها:

1.البنوك ذات الفروع:

هي مؤسسات تتخذ غالبا شكل الشركات المساهمة ولها فروع في كافة الاتجاهات الهامة في البلاد وتتبع اللامركزية في إداراتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الأساسي (الرئيسي) للبنك إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة التي نص عليها في لائحة البنك، ويتصف هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق المحلي، ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات أو الولايات التي تقام فيها الفروع. وتقوم سياسات الإقراض في هذه البنوك بمنح قروض قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة شهور إلى سنة كاملة وبشرط إن تستخدم هذه القروض في تمويل رأس المال العامل وحده لضمان السرعة في استرداد القروض.

2.البنوك ذات السلاسل:

نشأت بنوك السلاسل مع نمو حجم البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع، وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

3. بنوك المجموعات:

وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري، وأصبحت سمة من سمات العصر، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة ودول غرب أوروبا.

4. البنوك الفردية:

وهي مؤسسات صغيرة يمتلكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر بتوظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثلا لأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر ويرجع السبب في ذلك

إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها، وهي لا توجد إلا في الدول الرأسمالية وحدها.وقد وجدت مثل هذه البنوك في مصر حتى عام 1960 مثل بنك موصيري وبنك سوارس وغيرها وهي السنة التي تم فيها تأميم البنوك في مصر.

5.البنوك المحلية:

وهي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة ، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة، أو حتى مدينة محددة، و إذا كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية ولإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يحظر على البنوك المحلية أن يمتد نشاطها خارج نطاق الولاية بصفة عامة، غير أن قوانين الولايات تختلف في هذا الشأن فيما يتعلق بنشاط البنك داخل الولاية ذاتها، فمنها ما يسمح للبنك الواحد أن ينشئ فروعا له داخلها، و منها ما يسمح للبنك في المناطق الإدارية القريبة من المركز الرئيسي للبنك، ومنها ما يسمح له إنشاء وحدات في أي مكان في الولاية.

6.البنوك المتخصصة أو التنموية:

وتتمثل في البنوك التي تقدم خدماتها البنكية إلى قطاعات اقتصادية محددة وبالرغم من اعتماد معظم البنوك المتخصصة لفلسفة الصيرفة الشاملة، إلا أنها لا تزال تركز عملياتها البنكية في مجالات اقتصادية محددة، وتقسم البنوك المتخصصة إلى:

- **البنوك الصناعية:**

وهي مؤسسات مالية تتولى بالدرجة الأساسية تقديم القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية والبنكية إلى القطاع الصناعي وتهدف بشكل رئيس إلى المساهمة الجادة والفاعلة في عمليات التنمية والتطور ضمن هذا القطاع وبما يساهم في بناء قاعدة صناعية متطورة وغالبا ما تقدم قروضها لآماد طويلة ومتوسطة الأجل.

- **البنوك الزراعية:**

وتمثل مجموعة المؤسسات المالية والتي تتولى تقديم السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية إلى المزارعين والفلاحين، وذلك لدعم أنشطتهم الزراعية في مجال شراء البذور والأسمدة وعمليات المكننة الزراعية، وتمنح هذه البنوك قروضا لآماد قصيرة لتمويل رأس المال التشغيلي وهذه لا تتجاوز السنة الواحدة، كما تمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل، ويكون هدفها الأساسي هو السعي الجاد لإجراء عمليات تطوير وتنمية في القطاع الزراعي ودعمه على تقديم السلع والخدمات الزراعية.

- **البنوك العقارية:**

تهتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء و التشييد و المساهمة بتدعيم الهياكل و البنى للعقارات على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة، و تقدم هذه البنوك قروضها وتسهيلاتها الائتمانية إلى المواطنين بهدف إنشاء الدور والمساكن و العمارات وغيرها وغالبا ما تقدم قروضها لآماد طويلة تتجاوز العشر سنوات.

- **البنوك الإسلامية:**

وهي مؤسسات مالية تمارس العديد من الأنشطة و الفعاليات المالية و الاقتصادية وتختلف في فلسفتها و ممارساتها عن الأخرى والتي تتعامل بأسعار الفائدة، حيث تمارس هذه البنوك الإسلامية مسؤولياتها البنكية من خلال المشاركة والمرابحة وهي تساهم مساهمة جادة في دعم وتطوير الأنشطة الاقتصادية على الصعيد المجتمع، وقد برز دور هذه البنوك بشكل كبير في نهاية السبعينات وأصبح لها دور كبير في العديد من البلدان العربية الإسلامية خلال العقدين الأخيرين و يتوقع أن تزداد أهميتها خلال القرن الحادي والعشرون و ذلك بسبب إحجام عدد كبير من المسلمين عن التعامل مع البنوك الروية.

- **بنوك التجارة الخارجية:**

تتخصص بنوك التجارة الخارجية في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية وفي العديد من الدول تقوم هاته البنوك بهذه الوظيفة ويرجع السبب في ذلك إلى أن النشاط الاقتصادي في هذه الدول مقسم إلى إنتاج و توزيع كما أن التوزيع مقسم إلى محلي وخارجي ويتخصص في كل نوع من أنواع هذه الأنشطة مؤسسات معينة مسؤولة عن تحقيق نصيب محدد لها من خطة الدولة.

7- البنوك الشاملة:

تعرف البنوك الشاملة بأنها البنوك التي تقوم بتقديم كل الخدمات المصرفية؛ التقليدية، وغير التقليدية، بما فيها القيام بدور المنظم. وتجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية وبنوك

الاستثمار، إضافة إلى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات أو المشروعات، وألا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي، بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية والبورصة، وكافة أوجه النشاط المالي والاقتصادي في المجتمع.

*** – القروض البنكية:**

القرض هو وفاء آجل لمبلغ من النقود يعتبر ائتمانا، و يمكن تعريف الائتمان المصرفي على أنه: الثقة التي يوليها البنك لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، و يقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه، و ذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد و العمولات و المصاريف.

كما يقصد به تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة ، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العملات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة . حسب العقد .

و تدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر.

و القرض اصطلاحا: باللغات الأوروبية فان الكلمة المقابلة لكلمة قرض هي " crédit " و أصلها من الكلمة اللاتينية "créditum" المشتقة من الفعل اللاتيني "credere" .

أما اقتصاديا فالقرض يعني تسليم المال لاستغلاله في الإنتاج و الاستهلاك فهو مرتبط بميعاد استحقاق محدد مسبقا.

و حسب تعريف Pleroy " القرض هو وضع تحت تصرف الغير رأسمال مع التزام باسترداده إما رأس المال نفسه أو ما يعادله".

و كما يقول *G. Petit Duit Aulis* في كتابه حول مخاطر القروض البنكية ، " منح البنك يعني منح الثقة ، إعطاء حرية التصرف في مال حقيقي مقابل الوعد بالتسديد لذلك المال نفسه أو ما يعادله ".

و عليه فالقرض هو عبارة عن علاقة اقتصادية تنشا بين البنك وعميله من اجل تقديم مبلغ مالي معين من قبل البنك إلى العميل، بحيث تسحب منه قيمة القرض مباشرة من البنك بمجرد إتمام الإنفاق.

نظير تعهد المستفيد من القرض برد مبلغ ودفع سعر الفائدة عند انقضاء المدة المتفق عليها تتشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل يضع بموجبه شخص ما، أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر.

و تقتصر عملية منح القروض إلا على البنوك والمؤسسات المالية، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمليات تجريها البنوك، والمؤسسات المالية بشكل عادي.

و نستنتج من هذه المفاهيم أن عمليات الاقتراض تعتمد على ثلاثة عناصر :

– الثقة : لكي يتحقق عامل الثقة على العميل أن يقدم للمصرف ضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض.

– المدة : هي الأجل الذي يستفيد منه المقترض بالأموال المقرضة و تتحدد هذه المدة بعد توقيع اتفاقية القرض.

– الوفاء بالتسديد : الوفاء بإرجاع ما اقترضه مضافا إليه فائدة.

***– خصائص القروض البنكية:**

إن عملية منح القروض تتضمن بعض الالتزامات من طرف البنك لعدة سنوات وتنجم عنها عدة أخطار، ولهذا تعتمد على مجموعة من الشروط التي أوجزها فيما يلي:

- **قيمة القرض:** وتتحدد حسب الجهة التي تمنحه وكذلك حسب نوع القرض.
- **مدة القرض:** وتختلف مدة القرض باختلاف العمليات الممولة.

- **معدل الفائدة :** يختلف هذا المعدل باختلاف نوع القرض وكذلك الجهة التي تمنحه ومن أهم العوامل التي تتدخل في تحديد هذا المعدل نجد:قيمة القرض،مدة القرض،مرونة الطلب، المنافسة،درجة المخاطر، تكاليف القرض، تدخل البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى والأدنى لقيمة القرض.
- **الضمانات** :وتكون إما عينية(عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه, كالعقارات و المنقولات, و هذا ما يسمى بالرهن(Gage) أو شخصية يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض و تعهده بسداد رأس مال المقترض و الفوائد المترتبة و كذا تكلفة القرض
- **طريقة السداد**:وهناك عدة برامج لعملية سداد القرض ومن أهمها:

- برنامج بأسعار فائدة ثابتة فالمقرض يقوم بتسديد مبلغ الفائدة وأقساط القرض الأصلي بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق.
- برنامج بأسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق، فيمكنها أن ترتفع أو تنخفض حسب المؤشرات التي اعتمدت في تحديدها.
- تسديد القروض على مرحلتين، حيث يتم تسديد جزءا هاما دفعة باستعمال سعر فائدة ثابت خلال الفترة المتفق عليها، والجزء الآخر يتم دفعة باستعمال سعر فائدة متغير.
- برنامج تسدد فيه القروض تدريجيا، هذا النوع يلاءم الأشخاص الذين يرغبون في تسديد مستحقاتهم بمعدل أكبر في المستقبل.

*- **مصادر القروض البنكية:** تتمثل مصادر القروض فيما يلي:

أ) **الودائع:** تعتبر الودائع من مصادر البنوك وهي تمويل النشاطات الجارية للبنوك.

ب) **الورقة البنكية** : انتقلت الورقة البنكية من الورق المتحول إلى ورق نقدي غير متحول الذي هو نوع من النقود، أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضع فيها الورقة البنكية وأصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلا في فترة الخصم ، ثم تسدد في أجل الاستحقاق.

ت) **الحساب البنكي** : إن العلاقة بين الزبون و البنك تكون مدونة في وثيقة كشف للعمليات ولها قسمان، أحدهما للدفعات والآخر للسحوبات وهذا ما يسمى بالحساب، بعد كل عملية تقارب بين مجموع الجانب الدائن ومجموع المدين ، الفرق بينهما بالرصيد يمكن أن يكون دائنا أو مدين.

ث) **السوق النقدية والمالية** : تهدف هذه الأسواق إلى إجراء مفاوضات حول القروض ، تتم هذه المفاوضات بتقديم الزبون طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده ، وبعد مدة يتلقى هذا الأخير إشعارا بقبول أو عدم قبول طلبه ، والسوق النقدية تتفاوض فقط حول القروض طويلة الأجل وهذه الأخيرة مفروضة بشروط والتي يتم تسديدها على الأقل خمس سنوات.

*** - أنواع القروض:**

إن تعدد العمليات المصرفية و كبر حجمها أدى إلى ظهور أنواع عديدة من القروض، وهما قروض الاستغلال و قروض الاستثمار .

1- قروض الاستغلال:

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب اثنا عشرة شهرا ، وبعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال ، ومن مميزات هذا النشاط أنها تتكرر باستمرار أثناء العملية الإنتاجية .

كما تأخذ قروض الاستغلال أشكال عدة نذكر منها: التمويل، التخزين، الإنتاج، التوزيع ، وجني المحصول

وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة والذي يكون مرة مدينا ومرة دائنا، وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدرتها على تحصيل ديونها على الغير،

ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى:

1-1 القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى أيضا بقروض الصندوق أو قروض الخزينة وتلجا إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، وتتضمن أربعة أنواع:

1-1-1- تسهيلات الصندوق :

تتمثل تسهيلات الصندوق في مساهمة البنك لسد العجز في الفترة الفاصلة بين النفقات و الواردات للزبون، إن مدة هذا القرض قصيرة جدا (بعضة أيام) و قابلة للتجديد عبر فترات (نهاية كل شهر) ، يهدف هذا القرض إلي تغذية صندوق الزبون و تلبية الاحتياجات الآنية للسيولة من طرف البنك مقابل الوعود بالتسديد مع فائدة، و يستعمل هذا النوع من القروض في حالة دفع أجور العمال.

1-1-2- السحب على المكشوف:

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل . ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة .

فان كانت مدة القروض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، فان المكشوف قد يمتد من 15 يوم إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة نوع التمويل . وتلجأ المؤسسة إلى السحب على المكشوف في حالة شرائها لكميات كبيرة من المواد الأولية أو حين تقوم بتسديد حصص الموردين....الخ .

1-1-3- القروض الموسمية:

يخصص هذا النوع من القروض للنشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة، إنتاج وبيع اللوازم المدرسية لبعض البضائع،بحيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة و في الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخيل لا تحدث إلا في فترة لاحقة و لكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف (مواد أولية ، تخزين ، نقل) تلجا للبنك ليغطي كل مصاريفها علي أن تسدد المبلغ بالمداخيل الأولى للعملية.

1-1-4- القروض المتتالية:

يمنح هذا النوع من القروض للمؤسسات التي تنوي القيام بعملية أو مشروع (إنشاء مصنع أو شراء تجهيزات جديدة) مع العلم أن للمشروع حظوظ كبيرة للنجاح و لكن يتطلب وقتا طويلا لاسترجاع الموارد، و يتم تسديد هذا القرض بالموارد التي يحققها المشروع.

1-2- الاعتمادات بالتوقيع : (القروض بالإلزام):

هو عبارة عن إعارة إمضاء البنك للمؤسسة المستفيدة ، يسمح هذا الاعتماد للمؤسسة بأن تقوم بتعجيل مدخالات الأموال و تأجيل مخرجات الأموال من الصندوق و يتم هذا الاعتماد حسب الأشكال التالية:

1-2-1- الضمان الاحتياطي:

هو عبارة عن التزام مقدم من طرف البنك لصالح الزبون و يعتمد البنك هنا بالتسديد في ميعاد استحقاق الورقة التجارية الخاصة بالمدين (زبون البنك) لصالح دائنة (المورد) و يكون على شكل توقيع منظمة على الورقة التجارية نفسها.

1-2-2- الكفالة:

يقوم البنك بتوقيع كفالة تضمن تنفيذ كل الالتزامات الخاصة بزبونه (المدين) لغيره (الدائن) ، يتعهد البنك بتسديد المبلغ الذي هو على عاتق زبونه في حالة عجز هذا الأخير عن الدفع لدائنه و تأخذ الأشكال التالية : الكفالات الجمركية، الكفالات الجبائية ، و الكفالات الخاصة بالأسواق العمومية.

1-2-3- القبول:

يعتبر القبول بديلا للسحب على المكشوف إذ أن البنك يقوم بتأدية خدمة للزبون دون منحه المبلغ و لكن بالتوقيع فقط.

1-3- القروض الخاصة:

هي قروض موجهة لتمويل الأصول المتداولة سواء المخزون أو الحقوق و تتضمن التسبيقات على السلع ، التسبيقات على الأسواق العمومية و الخصم التجاري.

2- قروض الاستثمار:

توجه قروض الاستثمار لتمويل المخزونان و وسائل الإنتاج، و التسديد لا يكون مؤكد إلا عن طريق الأرباح التي تكون محصورة، و بصفة عامة يمكننا أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين هما :

2-1- عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات :

يوجد نوعين من القروض يعتمدان على الطريقة الكلاسيكية في التمويل ويتمثلان في :

2-1-1- قروض متوسطة الأجل:

هي قروض تمكن المؤسسات من تطوير و تجديد أجهزتها و تحقيق مخططاتها المتعلقة بتنمية حجم صادراتها ، تتراوح مدة القروض من سنتين إلى خمسة سنوات و أحيانا سبع سنوات ، يقدم هذا القرض غالبا إلى أصحاب الصناعة و التجارة و المقاولين و المصدرين شريطة أن يتعلق هذا القرض بفائدة اقتصادية تعود منفعتها على المصلحة العامة. و يمكن تقسيم القروض متوسطة الأجل إلى:

2-1-1-1 قروض لتنفيذ المشاريع :

تحتاج المؤسسات لتنفيذ المشاريع المختلفة إلى مجموعة من الوسائل لتمارس نشاطاتها، أراضي، مباني....الخ ، فالمؤسسة تحتاج إلى أموال كبيرة و مهمة عندما تقتني سلع غالية الثمن ، كما أنها تحتاج إلى توسيع مجالاتها ، فعليها أن تحصل على قطعة أرض ، تحقيق البناء و تجهيز هذه المباني الجديدة ، و في مثل هذه الحالات تلجأ المؤسسة إلى البنك و تطلب منه القروض اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع

2-1-1-2-قروض لشراء التجهيزات :

تواجه المؤسسات في بعض الأحيان برنامج استثماري مهم ، خاصة إذا تعلق الأمر ببرنامج جديد أين تحتاج إلى تمويلات لشراء التجهيزات التي تتوافق مع إنتاجها ، فيقدم البنك القروض.

2-1-1-3- قروض متوسطة الأجل غير المعبئة :

حجم القروض المعبئة يمثل 3/2 من مجموع التمويلات البنكية و تمثل تقنية انجاز هذا القرض في التنسيق في حساب خاص أو التحويل إلى حساب جاري للمؤسسة المستفيدة و هي قروض لا يمكن إعادة تمويلها.

2-1-1-4 قروض متوسطة الأجل المعبئة :

على خلاف القروض غير المعبئة ترتكز على عامل التمويل ، فيمثل السند لأمر بالنسبة للبنك تمويل على شكل قرض بنيوي ، والذي يمكن تطهيره مع كل ما يحمله من ضمانات متعلقة بحقوق المؤسسة ، و يمكن أن يكون هذا القرض موضوع إعادة التمويل.

2-1-2- قروض طويلة الأجل :

تعتبر القروض طويلة الأجل من المصادر الثابتة التي تسمح للمؤسسة بوضع تحت تصرفها الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها الطويلة الأجل المتمثلة في بناء المصانع، الحصول على التجهيزات التقنية... الخ.

و تزيد مدة هذه القروض عن سبع سنوات أحيانا، و مرحلة تعويض هذه الاستثمارات تكون طويلة

و يستفيد من هذا القرض المؤسسات العامة و الخاصة، و تمنح في غالب الأحيان لمؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية، و عادة لقاء رهن عقاري.

ومع الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي أصبحت مجمل البنوك التجارية تمنح هذا النوع من القروض.

2-2 - قروض الإيجار:

يقصد بها تلك العملية التي يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير بوضع الآلات و المعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، و يتم التسديد على أقساط تم الاتفاق عليها، و يسمي " ثمن الإيجار " من هذا التعريف استنتاج خصائص الائتمان إلا يجاري و المتمثلة في :

- يقوم المتعامل الاقتصادي باختيار العتاد الذي يريد اقتناءه لدى مورد و يتفق معه على شروط عقد الشراء.
- بعد دراسة البنك للملف و حصوله على موافقة التمويل ، يبرم العقد مع المورد مع استلامه نيابة عنه.
- يدفع البنك للمورد قيمة المعدات و يتلقي الفاتورة باسمه.

- يبرم عقد القرض الايجاري مع العميل إذ يلتزم بموجبه هذا الأخير بدفع أقساط محددة طيلة مدة الإيجار و يستفيد بالمقابل من حق الانتفاع به.

تسحب الأقساط الواجبة الدفع من قبل المستأجر على أساس تقسيط رأس الإيجار و الربح المرتبط به على فترات الإيجار التي تستحق فيها الأقساط.

يتم تحديد هذا الربح انطلاقا من معدل مردود سنوي يضعه البنك قياسا على معدل الفائدة البديل.

و يمكن تقسيم القرض الايجاري إلى:

_ قرض إيجار المنقولات.

_ قرض إيجار العقارات.

1.2.2 . قرض إيجار المنقولات:

يعرف قرض إيجار على أنه منقول عندما يخص أصلا منقولا من تجهيزات و موارد ضرورية ، و ذلك على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجار لمدة ثابتة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لاستعماله في نشاطه مقابل ثمن الإيجار ، و في نهاية الفترة تعطي للمستعمل فرصة تجديد العقد لمدة

أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

2.2.2. قرض إيجار العقارات :

هي عملية تأجير المؤسسة لأملاك غير منقولة للاستعمال المهني، و تكون هذه العقارات قد اشترتها المؤسسة أو قامت ببنائها لحسابها الخاص.

و تتم عملية القرض في ثلاث مراحل:

تقوم المؤسسة المختصة أو البنك بامتلاك عقار (شراءه).

تستأجر المؤسسة العقارية لزبونها لمدة تتراوح بين 8 أو 20 سنة مقابل دفع ثمن الإيجار.

في نهاية مدة الإيجار يصبح بإمكان الزبون شراء العقار من ثمنه الحقيقي.

و خلاصة القول أن القرض الكلاسيكي يختلف عن فكرة القرض الايجاري، بالرغم من أن الهدف واحد و هو تمويل الاستثمارات، حيث أن القرض الايجاري لا يمنح أموال نقدية إلى المقترض، و إنما يقدم أصول عينية أو استثمارات مادية إلى الزبون، و ينتظر من هذا الأخير التسديد على أقساط حتى يكون مجموع هذه الأقساط المدفوعة يفوق ثمن الاستثمار.

***- مخاطر القروض البنكية:**

عندما يقوم البنك بعملية التحليل لجميع أعمال المؤسسة و التأكد من صحة مشاريعها ، يقوم بعد ذلك بتقييم المخاطر الممكن أن يتعرض لها في حالة قبوله تمويل المؤسسة كون

القروض غالبا تصحبها مخاطرة، الأمر الذي يجعل البنك في حذرا تجاه متعامليه، لأن أدنى خطر يمكن أن يحدث ينعكس مباشرة على التحليل الرأسمالي الدقيق للبنك.

- مفهوم المخاطرة:

إن عملية منح القروض لا تخلو من المجازفة بعدم استرداد مبلغ القرض لتعدد المخاطر، فدراسة المخاطر أمر مهم بالنسبة لكل مشاكل التسيير حيث تكون بعض المتغيرات خارجة عن سيطرتنا و هدف هذه الدراسة هو تحليل أنماط اتخاذ القرار ، فابنك يخشى أن يتخلى مدينه عن القيام بالتزاماته في المدة المحددة و هذا يعني أن المخاطرة في القروض المصرفية ناجمة عن احتمال عدم استطاعة المقترض تسديد مبلغ القرض، خاصة و أن الاقتراض يتضمن تأجيل الدفع و الوديعة به في المستقبل، و يمكن تقديم مفهوم المخاطرة كما يلي:

التزام يحمل في طياته ارتياب مرفوق باحتمال ربح أو خسارة.

تمثل المخاطرة بالنسبة للبعض الخسارة القصوى و للبعض الأخر تشتت النتائج ، يستطاع تقديره بمعامل التشتت . الانحراف المعياري.

المخاطر الائتمانية هي جملة المخاطر الناجمة عن احتمال عدم استطاعة المقترض تسديد المبلغ . فكل عملية اقتراض تتضمن درجة من المخاطرة الناتجة عن تأجيل الدفع والوعد به في

المستقبل ، فكلما كانت المخاطر كبيرة كانت الموافقة على منح القروض ضئيلة كما أن بدراسة كل طلبات القروض يرتكز أساسا على المخاطر التي تتنوع بتنوع مصادرها.

و من الكلمة اللاتينية . *Resca*. أخذت كلمة *Risque*. المخاطرة مفهومها المعبر عن الانقطاع بالنسبة لحالة منتظرة و هو انحراف عن المتوقع " .

***- أنواع المخاطر البنكية:**

للأخطار مصادر مختلفة، فمنها ما هو مرتبط بالظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، و منها ماله علاقة مباشرة بالمؤسسة الطالبة للقرض و منها ما هو مرتبط بعملية تسيير البنك و نوع القرض المطلوب وتتمثل فيما يلي:

1. خطر سعر الفائدة:

تتصف أسعار الفائدة بأنها متعرضة للتقلب والتغير مستقبلا ، فلنفترض أن عميل ما تعاقد مع البنك على قرض مقابل سعر فائدة محدد ، ثم ارتفعت أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة و ارتفعت معها أسعار الفائدة على القروض التي لها نفس نسبة المخاطرة مع القرض المتعاقد عليه ، فهذا يعني إن أموال البنك المستثمرة يتولد عنها عائد أو فائدة اقل مقارنة عن العائد السائد في السوق .

وقد تأخذ مخاطر سعر الفائدة صورة أخرى تتمثل في الانخفاض مستقبلا ، مما يعني إعادة استثمار متحصلات أو عائدات سداد القروض بمعدلات منخفضة.

2. خطر سعر الصرف:

هذا الخطر ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعرا لصرف للعملة المحلية نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعة للبنك لذا يجب التمييز بين:

أ – الوضعية الكلية لسعر الصرف :

و يعبر عنها بالفرق بين الحقوق بالعملات الأجنبية و الديون بنفس العملات و هو ما يسمي بـ " الرصيد الصافي " .

ب – وضعية سعر الصرف :

و هي تحديد الديون و الحقوق بالعملات الأجنبية ، فعندما تكون الحقوق بالعملة الأجنبية أقل من الديون بنفس تلك العملة ، في هذه الحالة يكون البنك في وضعية قصيرة عامة يؤدي إلى :

_ وضعية سيئة : إذا ارتفع سعر صرف العملة.

_ وضعية حسنة : إذا انخفض سعر صرف العملة.

على العكس إذا كانت الحقوق أكبر من الديون بالعملة ذاتها في هذه الحالة البنك يكون في وضعية طويلة عامة يؤدي هذا إلي :

_ وضعية حسنة : إذا ارتفع سعر العملة.

_ وضعية سيئة : إذا انخفض سعر العملة

3. خطر السيولة:

يكون هذا الخطر في حالة عدم استطاعة البنك في وقت معين من نشاطاته أن يقابل التزامه أو أجال دفع قروض استلفتها من السوق النقدية.

من خلال كل هذا يمكننا القول أن خطر السيولة يرتبط ارتباطا وثيقا بالوضعية الخاصة بالبنك أي الحالة الصافية له و من جهة أخرى بالوضعية الخارجية للأسواق المالية و إمكانية حدوث هذا الخطر يتحقق في الحالات التالية :

_ سحب كبير للودائع من طرف المودعين.

_ تذبذب صورة البنك لعدم وضع الثقة فيه من طرف محمل منشطي الساحة المالية و البنكية.

_ حدوث أزمة سيولة خانقة تؤدي الي تدهور الوضعية المالية للبنك.

ففي هذه الحالة يجد البنك نفسه مرغما إلى التوجه نحو السوق النقدية من أجل إعادة خصم ألأوراق التجارية و هذا يجعل البنك يتحمل معدلات فائدة مرتفعة . أما في حالة عدم إمكانية إعادة الخصم فانه يلجأ الي بنك الجزائر لطلب قرض ، و هنا يطبق عليه معدل فائدة أكبر من الذي يطبق على القروض الممنوحة لزبائنه.

4. خطر القروض:

هو عجز الزبائن عن إرجاع القروض الممنوحة لهم في الأوقات المتفق عليها في العقد و هو من أسباب إفلاس معظم البنوك.

أ – خطر عدم التسديد:

يعتبر هذا النوع من الخطر الأسوأ من الأخطار الأخرى عن عدم التسديد الكلي أو الجزئي من طرف المؤسسة لديونها في الوقت المحدد ، و يحدد الخطر في هذه الحالة بالنسبة للبنك بحسب الودائع المدينة الموضوعة كضمان للبنك حيث لا يمكنه استرداد تلك الأموال ، ويرتبط هذا الخطر أساسا بنشاط المؤسسة ، إنشاءها و كيفية تسييرها و كذا زبائن المؤسسة و السوق الذي تتحرك فيه.

ب – خطر التجميد:

يقصد به عدم تسديد الزبون الديون المقروضة له في الوقت المحدد أي عدم التوافق بين تواريخ الاستحقاق و تواريخ التسديد ، و ينعكس هذا مباشرة علي البنك إذ أن هذا الأخير يشتغل بودائع عملائه. فعندما يوافق علي منح قرض للغير أي تعبئتهم بالموارد التي ليست ملكا له ، في حين أن أصحاب هذه الأموال قد يسحبوا من حساباتهم أموالا في أي وقت ، فالخطر الذي يمكن أن يواجهه البنك من طرف المودعين باعتبار أن تلك الأموال التي منحت في شكل قروض للغير لم تسدد في ميعاد استحقاقها .

5. خطر السوق:

و هي المخاطر التي تنتج عن التغير العكسي أو عدم الاستقرار لعوامل السوق المتمثلة في سعر الفائدة و سعر الصرف.

6. خطر القدرة على الوفاء بالدين:

هو ذلك الخطر الذي يكون فيه رأس المال الخاص غير كاف لامتصاص الخسائر المحتملة ولكي يحذر البنك من هذا الخطر يجب التنظيم المحكم للأرصدة الأدنى لرأس المال.

***- الضمانات المصرفية:**

لقد شهدت الضمانات المصرفية تطورا عبر العصور ، فمنذ القدم الى يومنا هذا عرفت الضمانات المصرفية تغيرات و تطورات من مرحلة تحسين الضمانات الكلاسيكية ، و انتهت هذه المرحلة بفقدان جزء من أهميتها بالنسبة للدائنين الذين أصبحوا يبحثون عن ضمانات تكون بديلة .

وهذا ما جعل المشرعين يعملون لرد الاعتبار لها حيث عرفت تطورا في القرن السابق.

- مفهوم الضمان:

بلغة القانون فالضمان " هو التزام بإرادة منفردة و الذي لا يكون نافذا إلا إذا تعذر علي المضمون دفع المبلغ المقرر فهو بذلك التزام عرضي قد يتحقق و عندئذ البنك لا يتحمل أي خسائر" .

ويمكن تعريف الضمان انه ملجأ يلجا إليه البنك عن الحاجة من اجل الاحتياط من وضعية المؤسسات أو الأفراد الطالبة للقرض.

من كل ما سبق يتضح لنا أن الضمانات البنكية عبارة عن وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك و من جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك في

الحصول علي أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية و ذلك في حالة عدم تسديد العملاء لديونهم.

*** - أنواع الضمانات البنكية:**

1- الضمانات الحقيقية:

إن الإقراض البنكي يقوم أساسا على الثقة بين المقرض و المقترض و وعد هذا الأخير بالتسديد أجلا . لكن البنك لا يكتفي بهذا الوعد و بالتالي يطلب ضمانات تسمح له استرداد حقه في الآجال المحددة و نظريا تنقسم الضمانات الى قسمين: الضمانات الحقيقية (العينية) ، و الضمانات الشخصية .

الضمان الحقيقي هو تخصيص عنصر من عناصر الأصول المنقولة أو غير المنقولة من المستثمر لضمان التسديد للبنك التجاري، في حالة عدم القدرة عن التسديد عند حلول ميعاد استحقاق الدين و يمكن تجسيد هذه الضمانات في ثلاثة أنواع :

1. الرهن الرسمي:

الرهن الرسمي هي تأمينات عينية تعبر عن إرادة التعهد في عقد مكتوب من طرف الموثق. في حالة عدم التسديد في ميعاد الاستحقاق يستطيع الدائن بيع أموال ثابتة لكي يدفع لنفسه، فالرهن الرسمي يستعمل بكثير في قروض الاستثمار (عقارات، منازل) .

2. الرهن الحيازي:

الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدينه عليه أو علي غيره بأن يسلم الي الدائن أو الي أجنبي يعينه المتعاقدين شيئا يترتب عليه الرهن حقا عينيا يخول له الحبس الي أن يستوفي الدين ، من جهة أخرى لا يكون محل الرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول أو عقار

من هنا نري للرهن الحيازي أنواع هي :

_ الرهن الحيازي للمعدات و الأدوات .

_ الرهن الحيازي للصفقات العمومية.

_ الرهن الحيازي للأوراق التجارية.

_ الرهن الحيازي للمحلات التجارية.

_ الرهن الحيازي على العقارات.

3. الأولويات:

الأولوية هي حق ممنوح من طرف القانون لعدد معين من الدائنين و يمكن أن تكون أيضا على العقارات و المنقولات

2- الضمانات الشخصية:

عكس الضمانات الحقيقية التي توجد فيها سهولة في تحديد و تغطية مخاطر القرض لوجود مقابل مادي ، فالضمانات الشخصية هي تعهد من شخص قد يكون هذا الشخص هيئة مالية كالدولة أو الجماعات المحلية أن يسدد دين المدين إذا كان الدائن غير قادر على ذلك عند حول ميعاد الاستحقاق .

ولضمانات الشخصية أنواع هي :

أ . الكفالة:

هي ابتكار لعرف المصرفي حيث أن تقديمها يمثل البديل المقبول عن النقد المطلوب دفعة من المكفول لتأمين عمل معين حيث تؤدي في هذا الإطار عملا تجاريا ، رغم أنها مدينة بطبعها حسب ما ورد في القانون المدني الجزائري المادة 651 منه.

و تجدر الإشارة الى أن الكفالة من أهم الضمانات الشخصية الهادفة الى تحقيق مصلحة كل من الدائن

و المدين من حيث تسهيل عملية الائتمان حيث أنها تمثل وسيلة أمن و طمأنينة للدائن . فهي بذلك تحقق له :

_ الثقة غير المحدودة.

_ لا تلقي عليه أعباء معينة كتلك التي تلقي عليه في الرهن أو غيره من الضمانات كالالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون.

في حين و بالنسبة للمدين فإنها تسمح له بالحصول على ما يحتاجه من قروض كما نجد لها نوعين :

أ . 1- الكفالة البسيطة :

هوعقد يعطي للكفيل بمناقشة الدائن عن الأموال المتكفل بها ، كما أن له الحق في تجديد العقد اتجاه المدين.

أ . 2- الكفالة النظامية :

هذا النوع من الكفالات يجعل الكفيل كالمدين الرئيسي له نفس الالتزامات و في هذه الحالة فان الدائن يختار عند تاريخ الاستحقاق الأكثر قدرة على التسديد كما أن هذا النوع يعد أكثر ضمان للدائن و أكثر راحة له عن العقد العادي.

ب- الضمان الإضافي:

الضمان الإضافي هو التزام يمنحه البنك بموجبه يتم تنفيذ الالتزامات التي قبل بها مدين الأوراق التجارية فهو تعهد يضمن القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

فالضمان الإضافي يهدف الى تأكيد عملية دفع الحقوق المالية و الذي لا يكون إلا بتوقيع الضامن على

الورقة المالية ليمثل تعهد بالوفاء و الالتزام و معنى هذا أنه مرتبط بمفهوم الشخص و التعهد عن طريق العقد المبرم بين الطرفين (البنك و الزبون) حيث أنه يعبر عن معاملة تجارية و تجدر الإشارة الى أن للضمان الإضافي شكلين هما :

الشكل الأول : على الورقة التي يتم من خلالها الدفع و هذا بوضع عبارة مقبول كضمان.

الشكل الثاني : يأخذ الضمان الإضافي صيغة العقد يعبر عنه من خلال عبارة مقبول كضمان

-الضمان الإضافي يختلف عن الكفالة من حيث أنهما لا يلتقيان إلا في صيغة الاستظهار في حين أن هناك شبه من الناحية القانونية و الاقتصادية.

***- العمليات البنكية الحديثة:**

تتعدد الخدمات المصرفية الحديثة وذلك وفقا لمتطلبات التكنولوجيا العصرية حيث يمكن أن تكون هذه العمليات المصرفية سبب أول و رئيسي في تحسين الصورة الذهنية للبنوك، هذه الأخيرة تساهم في توليد سمعة جيدة، فمن بين هذه العمليات ما يلي:

1-التنويع في الخدمات:

إن التحديات الداخلية والخارجية التي واجهتها شجعتها على إدخال مفهوم التنويع في مصادر التمويل وأدوات الإستثمار من خلال استحداث خدمات مصرفية من بينها ما يلي:

1-1 تقديم خدمات إستثمارية للمتعاملين:

من المعروف أن المصارف تشترك في إعداد دراسات مالية للمتعاملين معها عند إنشاء مشروعاتهم منذ سنوات عديدة، ويتم من خلال هذه الدراسة تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب، طريقة السداد التي تتلاءم مع سياسة المشروع في الشراء، الإنتاج، البيع والتحصيل.

وإن سمت الحداثة اكتسبتها هذه الخدمة من التطورات المستمرة التي شهدتها أساليب وطرق دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع، وكذا دراسة الدورة النقدية وعلاقتها بالمركز المالي، نجد أن البنوك أصبحت تستثمر أموال في البحث عن الأساليب الحديثة في تقديم خدمات إستثمارية عالية للمتعاملين معها،من خلال متابعة أبحاث القائمين على تحليل المشروعات وارتقاب أحدث الطرق لإستعمالها في تقديم خدماتها الإستثمارية وهذا كله

لأجل رفع كفاءة المشروع وبالتالي تكون قدرته على الوفاء بالتزاماته أقوى، لأن مصلحة المشروع والبنك مشتركه بالإضافة إلى أن إدخال الأساليب الحديثة في تقديم هذه الخدمة تساعد على زيادة عدد المتعاملين مع البنك.

1- 2- إدخار المناسبات:

تشجع المصارف متعامليها للقيام بالادخار لمواجهة نفقات معينة كنفقات الدراسة، شراء مسكن، أثاث منزلي،...الخ من خلال تعظيم الفوائد، منحهم تسهيلات إئتمانية تتناسب مع حجم مدخراتهم كمنح قرض بشروط سهلة وبمبلغ مضاعف للمبلغ المدخر عند حلول المناسبة المدخر من أجلها. وبالتالي هذا النوع من الخدمات يزيد من موارد المصرف بالإضافة الى ان السحب منه لا يؤثر على موارد المصرف وهذا يرجع لما يلي:

- تنوع المناسبات المدخر من أجلها فهي ليست كلها في وقت واحد.
- إرتفاع عدد المدخرين.

1-3 - تمويل عملية الخصخصة وتوسيع قاعدة الملكية:

ويتم ذلك من خلال تقديم قروض طويلة لإتحادات العاملين المساهمين من خلال حصيلة توزيعات الأسهم المشتراة، بالإضافة إلى ما تسدده إتحادات ونقابات العاملين.

و هذا ما يدفع البنك إلى تقديم مثل هذه القروض وبأسعار فائدة منخفضة تساهم إلى حد بعيد في نجاح برنامج الخصخصة وتوسيع قاعدة الملكية، وبالتالي هذه الخدمة وجهته إليها السلطات النقدية والظروف الإقتصادية التي يعيشها البنك.

1-4- رسملة القروض:

بمعنى إستبدال القرض بحصة في رأس المال بعد الفشل في سداد إلتزامات الشركة المعنية، وتأكد البنك أن أسباب تدهور تلك المنشأة يرجع إلى سوء الإدارة، وبالتالي ملكيته لجزء من رأس المال يعطيه الحق في المشاركة في إدارة هذه الشركة والعمل على إعادتها إلى ما كانت عليه من خلال الاستعانة بخبراء في الإدارة المالية للشركات.

2- البطاقات الإئتمانية: أو بطاقات الاعتماد وهي بطاقة تمكن الزبون من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم البائع بتقديم الفاتورة الموقعة من الزبون إلى المصرف مصدر الإئتمان فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للزبون كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري، والمتعامل لا يدفع أي فوائد على هذا الإئتمان في حال سدد خلال الأجل المحدد.

- وعرف المشرع الفرنسي بطاقات الدفع في المادة 57-1 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 30-10-1935 بأنها " كل بطاقة تسمح بنقل الأموال ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصالح البريد، وهي من أشهر الخدمات المصرفية التي استحدثتها المصارف التجارية الأمريكية في الستينات وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد.

3- بطاقات بلاستيكية: وتسمى أيضا ببطاقة الإئتمان، وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما (مصرف أو مؤسسة استثمارية) يذكر فيها اسم الزبون الصادرة لصالحه ورقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته، ويقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها بإستيفاء تلك المبالغ من الحامل.

4- بطاقات ذكية: وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية صغيرة يتم فيها الجمع بين ذاكرة ومعالج ونظام اتصال (برنامج استغلال)،في خلية إلكترونية تدعى "POUCE"، ولهذه البطاقات عدة أنواع حسب حجم الذاكرة التي تحتويها وتوفر المعالج أو عدمه، وتعمل من خلال قارئ موصول بنظام إعلام آلي.

5- **خدمات الكمبيوتر:** أخذت المصارف تستخدم العقول الإلكترونية في كثير من نواحي نشاطها، وكثيرا ما تجد نفسها في مركز يسمح لها بتقديم هذه الخدمات لمنشآت ومؤسسات أخرى مقابل عمولة.

فالمصاريف قد تقوم بتزويد العاملين معها بكشوف موحدة شاملة تبين اوضاعهم كما يعرفها المصرف،وتزودهم بكشوف تبين الضرائب المترتبة على ايرادتهم وبمنشورات إدارية، وتراقب الموجودات في مخازنهم وغير ذلك من الخدمات.

6- الخدمات المرتبطة بالأوراق المالية:

تشمل هذه الخدمات أنشطة على عمليات الاصدارات الجديدة للأوراق المالية وتسويقها،خدمات السمسرة، إدارة المحافظ المالية والخدمات المرتبطة بتطوير الأدوات المالية الجديدة،وأصبح قطاع الخدمات المرتبطة بالأوراق المالية من أكثر قطاعات الخدمات المالية الاكثر ديناميكية في السنوات الاخيرة خاصة في البيئات المصرفية المتطورة، و ذلك نتيجة الاتجاه نحو تزايد التعامل بالأدوات المالية الحديثة، كالمشتقات المالية و التسنيد وتكامل أسواق الأوراق المالية وأسواق النقد.

إضافة لهذا من ضمن الخدمات المصرفية الحديثة التي أصبحت في المصارف والتي لها علاقة مع الأسواق المالية و البورصة تحديدا نجد ما يلي:

- القيام بخدمات الاوراق المالية لحساب الزبائن و ذلك بشراء الأوراق المالية من أسهم وسندات وحفظها لهم وتحصيلها في وقت إستحقاقها.
- القيام بعمليات أمناء الإستثمار لحساب الزبائن وهي من الخدمات الحديثة التي تقوم بها المصارف، فينشأ المصرف التجاري إدارة خاصة به مهمتها القيام نيابة عن الزبائن بعمليات إستثمار بتوظيف وإدارة الأموال، وبطلب هذه الخدمة عادة جمهور المتعاملين الذين ليس لديهم الوقت او الخبرة الكافية لإدارة اموالهم في المشاريع الجديدة، أو في الأوراق المالية.

7- تقديم الخدمات المصرفية الدولية:

إذ إن معظم المصارف في الوقت الحالي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية الدولية، أو ما يعرف بالخدمات عبر الحدود، وتعني قيام مصرف في دولة ما بتوفير خدمات مصرفية متنوعة إلى زبائن مقيمين في دولة أخرى.

8- التوسيع في إستخدام المبتكرات المالية:

و ذلك عن طريق بنود خارج الميزانية أو ما يطلق عليها بالمشتقات ومن أهمها: العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود الخيارات، وعقود المبادلات.

***- نشأة و تطور الخدمات البنكية الإلكترونية:**

أدّى الإنتشار المذهل و المتسارع في شبكة الإنترنت إلى تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي والمالي، من خلال إمداده بآليات حديثة جعلته أكثر مرونة وديناميكية وسرعة في تقديم خدماته ، فقد ظهرت الصيرفة الإلكترونية التي عملت على تحقيق الإستفادة القصوى من تكنولوجيا المعلومات والإتصال بغية تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات المصرفية ، وإبتكار تطبيقات جديدة للخدمة المصرفية تتسم بالكفاءة والسرعة في الأداء بما يتناسب والتطور المتسارع في الصناعة المصرفية.

وتعود نشأة المصارف الإلكترونية إلى بداية الثمانينات مع ظهور النقد الإلكتروني، أما استخدام البطاقات كان مع بداية القرن الماضي في فرنسا على شكل بطاقات كرتونية تستخدم

في الهاتف العمومي ، وبطاقات معدنية تستعمل على مستوى البريد في الولايات المتحدة الأمريكية . وفي عام 1958 أصدرت American Express أول بطاقة بلاستيكية لتنتشر على نطاق واسع ، ثم قامت بعدها ثمانية مصارف بإصدار بطاقة "Bank Americard" عام 1968 لتتحول إلى شبكة Visa العالمية، كما تم إصدار في نفس العام البطاقة الزرقاء "Carte Bleue" من طرف ستة مصارف فرنسية . وفي عام 1986 قامت اتصالات فرنسا "France Telecom " بتزويد الهواتف العمومية بأجهزة قارئة للبطاقات الذاكرة (Cartes à mémoire) لتصبح عام 1992 كل البطاقات المصرفية بطاقات برغوثيه Cartes à puce) تحمل بيانات شخصية لحامله.

و يرجع البعض ظهور الصيرفة الإلكترونية إلى السبعينات من القرن العشرين ، عندما بدأت البنوك تعرض خدماتها عبر الهاتف للإطلاع على أرصدة وتحويل الأموال، وكذا تسديد الفواتير.

و في سنوات الثمانينيات من نفس القرن ظهرت وسائل متطورة مثل: تلفزة الكابل ، والحاسوب الشخصي يمكن إستخدامها في الصيرفة بالبيت ، وبذلك حلّت مشكلة محدودية الأنظمة الهاتفية.

و بعد التطّور الكبير الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات والإتصال وشبكة الإنترنت، وجدت البنوك الوسيلة المثلى لعرض العمليات المرتبطة بالحسابات المالية دون تحريك السيولة النقدية.

بحيث في سنة 1995 أنجزت" Netscape" أول برنامج يسمح بالدخول إلى مواقع الواب، وأصبحت الصيرفة عبر الخطوط ممكنة، ويعتبر خط "SFNB" أول بنك أمريكي عبر الخط في العالم.

و يرجع ظهور أول بنك افتراضي في منتصف التسعينات في الولايات المتحدة الأمريكية، ليتلاحق بروز مصارف من نفس النمط، وبصورة متسارعة، في مناطق أخرى من العالم، خاصة وأن تسيير الزبون الافتراضي أقل تكلفة من تسيير الزبون التقليدي

***- مفهوم العمليات البنكية الإلكترونية:**

يستخدم إصطلاح البنوك الإلكترونية (E-Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي تبلورت مع بداية التسعينات كمفهوم الخدمات المصرفية عن بعد، البنوك الإلكترونية عن بعد، البنك المركزي، البنك على الخط، أو الخدمات المصرفية الذاتية، وجميعها تتعلق بقيام الزبون بإدارة حساباته وإنجاز أعماله المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريده.

يمثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي، والذي يسمح للبنك بتقديم المعلومات عن برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

وقد كان الزبون عادة يتصل بحساباته لدى البنك ويتمكن من الدخول إليها وأجراء ما تتيحه له الخدمة عن طريق خط خاص ، وتطور المفهوم هذا مع شيوع الانترنت إذ أمكن

للزبون الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الانترنت ، لكن بقيت فكرة الخدمة المالية عن بعد تقوم على أساس وجود البرمجيات المناسبة داخل نظام كمبيوتر الزبون ، بمعنى إن البنك يزود جهاز العميل (الكمبيوتر الشخصي PC) بحزمة البرمجيات – أما مجانا أو لقاء رسوم مالية – وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد (البنك المنزلي) ، أو كان العميل يحصل على حزمة البرمجيات اللازمة عبر شرائها من الجهات المزودة ، وعرفت هذه الحزم باسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية (Personal-Financial-management PFM) وغيرها وهذا المفهوم للخدمات المالية عن بعد هو الذي يعبر عنه واقعيا ببنك الكمبيوتر الشخصي (PC banking) وهو مفهوم وشكل قائم ولا يزال الأكثر شيوعا في عالم العمل المصرفي الإلكتروني .

في ظل وجود شبكة الانترنت وشيوعها وازدياد مستخدميها ، وفي ظل التطور الهائل في تقنيات الحوسبة والاتصال التي حققت تبادلا سريعا وشاملا للمعلومات ضمن سياسة وخطط الانسياب السلس للبيانات ومفهوم المعلومة على الخط ، وترافق ذلك مع استثمار الانترنت في ميدان النشاط التجاري الإلكتروني ضمن مفاهيم الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية ، ومع الاعتماد المتزايد على نظم الحوسبة في إدارة الأنشطة وازدياد القيمة الاقتصادية للمعلومات ككيان معنوي أمسى هو المحدد الاستراتيجي للنجاح في قطاعات الأعمال والمال والاستثمار المالي ، في ظل ذلك كله ، تطور مفهوم الخدمات المالية على الخط ، لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ إعمال عبر خط خاص ومن خلال برمجيات

نظام كمبيوتر العميل ، إلى بنك له وجود كامل على الشبكة ويحتوى موقعه كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية ، وفوق ذلك تطور مفهوم العمل المصرفي من أداء خدمات مالية خاصة بحسابات العميل إلى القيام بخدمات المال والاستشارة المالية و خدمات الاستثمار و التجارة و الإدارة المالية و غيرها.

تعرف الصيرفة الإلكترونية على أنها:

– كافة الأنشطة والعمليات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف والحاسوب وأجهزة الصراف الآلي والإنترنت والتلفزيون الرقمي وغيرها ، وذلك من قبل المصارف أو المؤسسات التي تتعاطى التحويلات النقدية إلكترونيا.

– ويقصد بها كذلك إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني ومن أهم أشكاله شبكة الإنترنت، سواء تعلق الأمر بالسحب ،أو الدفع ، أو الإئتمان، أو غير ذلك ، ففي ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرا للذهاب لمقر البنك إذ يمكنه القيام بمختلف معاملاته المصرفية من أي مكان أو في أي وقت يريد.

كما تعرف على أنها مختلف المعاملات المالية بين المؤسسات المالية ، والأفراد والشركات التجارية والحكومية بطرق حديثة ، مستمدة من تكنولوجيا المعلومات والإتصال وكذا الإبتكارات المتواصلة أدوتا لها لتحقيق ذلك.

فالمقصود إذن بالصيرفة الإلكترونية هو إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني والتي تعد الانترنت من أهم أشكالها.

وتعرف أيضا على أنها تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الالكترونية وتوظيف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان مطلق.

و بذلك فهي تمثل النظام الذي يستخدم الآليات الالكترونية، أو التقنيات على الخطوط المباشرة في القطاع المصرفي من أجل تقديم و توفير الخدمات المصرفية للزبائن.

فهي بنوك افتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الانترنت لتقديم خدمات نفس خدمات موقع البنك من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل إليها .

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الصيرفة الإلكترونية تمثل تقديم خدمات مصرفية متنوعة، بإستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصال، وذلك بإستخدام أدوات إلكترونية مختلفة كأجهزة الصراف الآلي والهواتف النقالة والحواسيب الشخصية ...وغيرها، و التي تمكن العملاء من الاستفادة منها في أي وقت ومكان وبسرعة فائقة وتكلفة أقل ودون أي عناء.

*** - أنظمة الصيرفة الإلكترونية:**

تتعد أنظمة الصيرفة الإلكترونية وفق الترتيبات التالية:

1.الصراف الآلي:

يعرف الصراف الآلي أنه نظام يتيح للعملاء حملة البطاقات التعامل مع حساباتهم البنكية في أي وقت، سواء في مواعيد العمل الرسمية أو غيرها من عطل وإجازات وعلى مدار 24 ساعة.

يمكن للعميل إستخدام بطاقة معينة للصرف نقدا من آلة الصراف المرتبطة بهذا النظام الذي هو كناية عن ماكينة تحفظ فيها النقود بطريقة معينة، وهي ماكينة مبرمجة بحيث تتعرف على البطاقة الخاصة بها وتسمح بإدخال مبلغ مغطى في رصيد حساب صاحب البطاقة.

وهي ماكينة ذات سعة محددة من العملات بحيث تعتبر خدمة للحالات الطارئة، وحفاظا على وقت الزبائن على أساس أن يتم تقدير كمية المبالغ التي تسحب كل يوم بدراسة متوسط حالات السحب قياسا على سعة الآلة،كما يمكن برمجة الماكينة حيث تسمح بصرف مبالغ محددة ومنع تكرار الصرف من الرقم عينه في يوم واحد.

2.نظام خدمة E-switch:

هو عبارة عن خدمة تتمثل في الربط بين فروع المصرف الواحد بحيث يتمكن العميل من السحب أو الايداع في حسابه لدى أي فرع من دون وجوب حضوره إلى الفرع الذي فتح

حسابه وكذلك الأمر بالنسبة إلى الشيكات، كما تتمثل هذه الخدمة في الربط بين البنك والبنوك الاخرى للتحويل منه و إليه وتبادل الرسائل المالية وغير المالية إلكترونياً عبر نظام مستقر وعلى درجة عالية من الاتقان.

3.نظام خدمة لزبائن عبر الانترنت E-Bankin (شبكة المعلومات العالمية):

يستطيع العملاء من خلال موقع البنك على الانترنت على التعامل والاستعلام عن حساباتهم من أجهزتهم الشخصية في المنازل أو المتاجر أو المكاتب وذلك بواسطة رقم سري خاص لكل منهم، حيث يزود المصرف دوريا (كل ساعة مثلا) عنوانه على الانترنت نسخاً من البيانات لديه إذ يمكن للعميل التعامل مع المعلومات الخاصة به أولا بأول، ومن ثمة التصرف بها على أنها أخر معلومة مع علمه بإمكانية تجدد وتطور هذه المعلومات عند نسخ بيانات أخرى عند الساعة التالية، إنما كل ذلك مؤمن بدقة، بحيث يستحيل الوصول إلى أي معلومة، أو الدخول إلى حساب أي عميل، إلا بواسطة كلمة السر الخاصة به، وهي كلمة يضعها وهو باستطاعته تغييرها وقت ما يشاء من دون تدخل المصرف.

4.البنوك الإلكترونية:

عرف البنك الإلكتروني بأنه العمل المصرفي الذي تكون فيه الانترنت وسيلة الاتصال بين المصرف والعميل، وبمساعدة نظم أخرى يصبح عميل المصرف قادراً على الاستفادة من الخدمات والحصول على المنتجات المصرفية المختلفة التي يقدمها

المصرف من خلال استخدام جهاز كمبيوتر شخصي موجود لديه، ويسمى "بالمضيف" (host)

أو من خلال استخدام أي مضيف آخر وكل ذلك عن بعد وبدون الحاجة للاتصال المباشر بكادر المصرف البشري.

يمكن التوصل الآن إلى مفهوم شامل للبنوك الالكترونية: وهي عبارة عن البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية التقليدية

أو المبتكرة والتي يحتاجها العميل من خلال شبكة الانترنت على مدار 24 ساعة وسبعة أيام في الاسبوع من خلال جهاز الحاسب الشخصي دون أي عوائق وذلك بهدف:

- ✓ إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة أي الإعلان عن هذه الخدمات فقط.
- ✓ حصول العملاء على خدمات محدودة كالتعرف على معاملاتهم، وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.
- ✓ طلب العملاء تنفيد عمليات مصرفية، مثل تحويل الأموال.

*- **مزايا البنوك الإلكترونية:** تتعدد مزايا البنوك الإلكترونية ومن بينها ما يلي:

- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من المتعاملين:

يساهم الأنترنت في التعريف بالبنوك والترويج للخدمات المصرفية إعلاميا على النحو الذي يوفر لها القدرة على الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء، دون التقيد بمكان أو

زمان معين، كما تتيح لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت وعلى طول أيام الأسبوع وهو ما يوفر الراحة للعميل، إضافة إلى سرية المعاملات التي تميز هذه البنوك تزيد من ثقة العملاء فيها.

- **تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة:** تتيح البنوك الإلكترونية خيارات أوسع للمتعاملين بها وحرية أكثر في اختيار الخدمات ونوعيتها، إذ تقدم كافة الخدمات المصرفية الحديثة إلى جانب الخدمات الأخرى التي تتيحها صيغ التعامل عبر الأنترنت والتي تميزها عن الأداء التقليدي، مثال ذلك أشكال النشرات الإلكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية، تسهيل مهمة متابعة الأرصدة، تسديد الفواتير والكمبيالات المسحوبة، إدارة المحافظ المالية، تحويل الأموال بين الحسابات المختلفة...الخ.

- **تخفيض التكاليف:** من أهم ما يميز البنوك الإلكترونية مساهمتها في تقليص تكاليف تقديم الخدمة من خلال تخفيض النفقات التي يتحملها البنك، فتكلفة إنشاء موقع للبنك عبر الأنترنت لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد للبنك وما يتطلبه من مباني وأجهزة ومستلزمات إدارية، وما يترتب على ذلك من توفير فرص تعزيز جودة الخدمات إلى استقطاب وجذب المتعاملين، وهو ما توصلت إليه نتائج العديد من الدراسات الميدانية التي أجريت في بيئات مختلفة من تطبيقات التجارة الإلكترونية.

- **زيادة كفاءة البنوك الإلكترونية:** نظرا لإتساع شبكة الأنترنت وسرعة إنجاز الأعمال بالمقارنة مع البنوك التقليدية، فقد أصبح من السهولة على المتعامل الاتصال بالبنك عبر

الأنترنت والذي يقوم بتنفيذ الإجراءات التي تنتهي في أجزاء صغيرة من الدقيقة الواحدة بأداء صحيح وبكفاءة عالية، بدلا من انتقال المتعامل إلى مقر البنك شخصيا،إلى جانب الوقت الذي يتطلبه الانتظار في حالة وجود متعاملين آخرين يتزاحمون على الحصول على ذات الخدمة أو الخدمات، و تقدم من قبل ذات الموظف لمجموعة من المتعاملين في صف الإنتظار.

- **خدمات البطاقات:** توفر البنوك الإلكترونية خدمات متميزة لشريحة محددة من المتعاملين مثل رجال الأعمال والمتعاملين (VIP)،وتشتمل على خدمات سامبا الماسية والذهبية المقدمة لفئة محددة من المتعاملين على شكل بطاقات إئتمانية وبخصم خاص، ومن هذه البطاقات بطاقة صوني التي تمكن العميل من إستخدامها في أكثر من 18 مليون من أكبر الأماكن، وتشتمل على خدمات مجانية على مدار الساعة برقم خاص، خدمة مراكز الأعمال، الإعفاء من رسوم وعمولات الخدمات البنكية، بالإضافة إلى كثير من الخدمات الخاصة الأخرى.

- **تحقيق الميزة التنافسية:** توفر عملية تسويق البنك لخدماته من موقعه على الأنترنت فرصة امتلاك ميزة تنافسية تعزز من مكانته وتؤهله إلى مستوى المعاملات التجارية العالمية، فضلا عن أن إستخدام الأنترنت يسهم في تعزيز رأس المال الفكري وتطوير تكنولوجيا المعلومات والإستفادة من الابتكارات الجديدة التي يمكن توظيفها في تعزيز العمليات المصرفية، كما أن توجه البنوك العالمية نحو شبكة الأنترنت وما تتميز به من

قدرات تنافسية تحفز البنوك الصغيرة على ضرورة الإرتقاء إلى مستوى هذه التحديات، ووفقا لذلك سيقوم المتعاملون بالمقارنة بين خدمات البنوك للخيار الأنسب، وبذلك تكون الأنترنت عامل منافسة قوي في جذب المتعاملين.

*- **مخاطر البنوك الإلكترونية:** تصنف هذه المخاطر إلى الأنواع الآتية :

- **المخاطر الفنية:**

ترتبط هذه المخاطر باحتمالات الخسارة الناتجة عن خلل في شمولية النظام أو من أخطاء المتعاملين، أو من برنامج إلكتروني غير ملائم لتطبيقات البنوك والأموال الإلكترونية.

- **مخاطر الإحتيال:**

وتتمثل في تقليد برامج الحواسب الإلكترونية و تزوير معلومات مطابقة للبرامج الحديثة أو تعديل بعض المعلومات بخصوص الأموال الإلكترونية.

- **مخاطر ناتجة عن سوء عمل النظام الإلكتروني:**

قد ينشا الخطر من سوء إستخدام هذا النظام، أوسوء مراقبة البرامج في حد ذاتها.

- **مخاطر فجائية:**

مثل هذه المخاطر تؤدي إلى مشاكل في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية، حيث إن فشل المشاركين في نظام نقل الأموال الإلكترونية أو في سوق الأوراق المالية بشكل عام في تنفيذ التزاماتهم سواء تعلق بالدفع أو السداد، قد يؤدي إلى إضعاف قدرة

المشاركين للقيام بدورهم في تنفيذ التزاماتهم في موعدها، ومن ثم توتر العلاقات وزعزعة الاستقرار المالي في السوق.

- مخاطر تكنولوجية:

ترتبط بالتغيرات التكنولوجية السريعة، خاصة ما يتعلق بضعف إلمام موظفي البنوك بالإستخدام الأنسب للتكنولوجيا الحديثة، في مجال العمليات المصرفية على النحو الذي يؤدي إلى القصور في أداء العمليات الإلكترونية بشكل صحيح.

5.نظام سويفت swift:

لتسهيل عملية الاتصال مع البنوك العالمية عمدت معظم البنوك إلى الاشتراك في شبكة سويفت والتي هي عبارة عن شبكة اتصالات متطورة ومتقدمة جدا تعمل على ربط البنوك ببعضها البعض عبر شبكة اتصالات منظمة ومحكمة توفر للاتصال السهولة والسرعة والأمان وهي اختصار لـ:

the society forworld wide international bank financial telecommunication

6.نظام خدمة الهاتف المصرفي Phone Banking:

هي كناية عن آلية اتصال عن طريق الهاتف يصل بواسطتها العميل إلى المعلومات التي يوفرها البرنامج، كخدمة الرصيد وأسعار العملات حيث يرد عليهم نظام آليا بعد

اتصال العميل برقم محدد، لكنه لايستطيع الوصول إلى البيانات لإدخال رقمه السري ليتمكن من ثم التعامل مع حسابه أو الخدمات التي يسمح بها البرنامج.

7.نظام خدمة البطاقة الذكية:

هي تتشابه مع الصراف الآلي ATM من حيث أن الصراف عبارة عن آلة توضع فيها نقود، لكن البطاقة الذكية يعتمد فيها تدوين مبالغ محددة، على اعتبار أن حفظ المبالغ في البطاقة النقدية هو حفظ غير نقدي، إذ يمكن العميل أن يستخدم المبالغ المحفوظة في البطاقة الذكية في سداد التزاماته عند نقاط البيع التي تتعامل مع هذه البطاقة. وعندما يحصل العميل على البطاقة الذكية، فإنه يغذيها بالمبلغ الذي يريده من البنك ويتم الخصم من البطاقة في نقاط البيع حسب مدفوعات العميل حتى يستفيد من هذه المبالغ.

***- العوامل المحددة لتبنى الأفراد الخدمات المصرفية الإلكترونية:**

إن نجاح وانتشار استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية أو غيرها من الخدمات الإلكترونية لا يعتمد فقط على مزود الخدمة وطبيعة هذه الخدمات فهناك عوامل عدة تلعب دوراً رئيسياً في تشجيع الأفراد على تبني التكنولوجيا لتنفيذ الخدمات إلكترونياً، من هذه العوامل هو مدى إدراك الأفراد لهذه الخدمات والمزايا التي يجب أن تتوفر في الخدمة الجديدة، فإذا كانت هذه الخدمة تعمل على توفير مزايا أفضل من الطرق التقليدية فهذا

سيدفع الأفراد إلى استخدام الخدمات الإلكترونية، ففي دراسة ***Gerrard and Cunningham,2003*** ، وصلت الدراسة إلى نتيجة أن مزايا مثل سرعة الخدمة المصرفية الإلكترونية وملاءمتها إذا توفرت تعتبر من المزايا التي تعمل على تبنى الأفراد لها، وفي دراسة *Chandon, 2000* فالمزايا المادية مثل انخفاض تكلفة الخدمة يعتبر عامل آخر لتبنى الخدمات الإلكترونية، فتكلفة الخدمة الإلكترونية تمثل جزء بسيط من تكلفة الخدمات التقليدية، أما في دراسة *Law and Leung, 2000* فموقع مزود الخدمة لا يعتبر عائق أمام تبنى الأفراد للخدمة الإلكترونية على اعتبار أنه يمكن الوصول إلى مزود الخدمة من خلال الإنترنت من أي مكان وفي أي وقت، وفي دراستان ل *Walker,2000* و *Featherman and Pavlou, 2002* كان لحجم المخاطر ودرجة أمان الخدمات الإلكترونية والمركز المالي لمزود الخدمة وحجمه دور كبير في تبني العملاء لهذه الخدمات، وهناك عوامل أخرى تم تحديدها في دراسة *Lee and Lee,2001* ودراسة *Gerrard and Cunningham,2003* هي الخبرة السابقة لمستخدمي الإنترنت من العملاء المتوقع تبنيهم للخدمات الإلكترونية، فالأفراد الذين يستخدمون الخدمات الإلكترونية كان لهم خبرة سابقة بتكنولوجيا الحاسوب والاتصالات والشراء عبر الإنترنت. جميع العوامل السابقة الذكر إن توفرت مجتمعة يعني التوسع في استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية .

*- **الخدمات المصرفية الإلكترونية.** من بين الخدمات المصرفية الإلكترونية نذكر:

1- مراجعة الحسابات:

حيث يمكن للزبون مراجعة حسابه في أي وقت وكذلك مراجعة آخر التعاملات التي تمت، ويمكن أيضا فتح حساب لدى المصرف من خلال استخدام بطاقة الإئتمان.

2- **تحويل المدخلات:** وهذا يعني إمكانية تحويل الأموال من حساب إلى آخر، فبعض المصارف تقوم بهذه العملية فور طلب الزبون لها والبعض الآخر يأخذ بعض الوقت.

3- **دفع الفواتير:** هنا يمكن دفع أي فواتير خاصة به من خلال موقع المصرف على الأنترنت وذلك مقابل رسوم معينة، وبعض المصارف تقدم هذه الخدمة مجانا والبعض الآخر يقدم هذه الخدمة مجانا في حدود معينة لمبلغ الفاتورة.

4- **تحديد المواصفات الخاصة بالزبون:** بعض المصارف تسمح للزبون بتحديد مواصفات الصفحة الخاصة به مثل تغيير إستخدامات بعض الأزرار، حيث تقوم بسؤال الزبون عددا من الأسئلة لتصميم عروض تتناسب مع إمكانياته ورغباته.

5- **توفير أسواق جديدة للمستهلك:** حيث يقدم المصرف عروض خاصة لمنتجات غير مصروفة من خلال توضيح عناوين هذه الأماكن على الصفحة الخاصة بالمصرف مع إعطاء تخفيضات إذا تم الشراء من هذه المواقع.

6-**فتح حساب جاري بفوائد:** حيث يتم فتح حساب جاري بفوائد لجذب الزبائن، وتشجيعهم على استخدام الأنترنت حيث تضع بعض المصارف آلة حاسبة للقيام بالعمليات الحسابية فورا.

7- **إعادة جزء من رسوم ماكينات الدفع الآلي :** بعض بنوك الأنترنت لا تملك ماكينات دفع خاصة بها، وبالتالي تعرض للزبون إمكانية استخدام ماكينة مصرف آخر مع إعادة الرسوم.

8- **شراء شهادات الادخار:** حيث تعرض المصارف معدلات فائدة أعلى على هذه الشهادات، إذا تم شراؤها عن طريق الأنترنت وذلك نظرا لشدة المنافسة بين المصارف فيما يتعلق بمعدلات الفائدة.

9- **الحصول على قروض:** حيث يمكن الحصول على القروض من خلال موقع المصرف على الأنترنت فورا، بالإضافة إلى ذلك يسمح للزبون بمقارنة أسعار الفائدة للمصارف الأخرى وذلك من خلال الموقع الخاص بالمصرف الذي يتم التعامل معه.

10- **خدمات التخطيط المالي :** مع زيادة درجة التعاقد في الأسواق المالية، تقوم بعض المصارف بمساعدة الزبائن في إدارة أموالهم، حيث يمكن للزبون أن يستخدم موقع المصرف على الأنترنت بإدخال مجمل العمليات المقترحة، فيقوم المصرف بتحديد الأعلى فائدة وأقل مخاطرة قبل إعطاء الأمر بالقيام بالعملية.

11- **تقديم خدمات تأمينية:** حيث تسمح بعض المصارف للزبون بمعرفة عروض التأمينات المتاحة بكل أنواعها والمقارنة فيما بينها على أفضل العروض .

12- **خدمات السمسرة:** وذلك لمساعدة الزبائن على شراء أفضل الأسهم عن طريق موقع المصرف على الأنترنت، وهذه أسهل وأضمن وسيلة شراء للشخص غير المحترف للنصائح التي يقدمها المصرف لهؤلاء الزبائن.

13- **الخدمات الفنية:** وتشتمل في تعديل البرامج الخاصة بزبائن المصرف لتتوافق مع البرامج الخاصة بالمصرف، وذلك فيما يتعلق ببرامج إدارة الأموال.

14- **الخدمات الضريبية:** مثل مساعدة الزبون في الحصول على المعلومات عن حجم الضرائب المطلوبة دفعها بعد مراجعة الارباح والمصروفات الخاصة بالزبائن.

15- **الحماية والخصوصية:** هذه لا تعتبر خدمة خاصة لكن المصارف تهتم بها بشكل كبير حتى يشعر الزبون بدرجة عالية من الحماية للعمليات التي يقوم بها المصرف حيث ان هذا هو الفارق بين مصرف وآخر.

16- **خدمات أوامر الدفع المصرفية:** تستخدم هذه الأوامر للدفع لشخص معين وذلك بناءا على طلب الزبون، وقد كانت تتم يدويا، غير أنها تتم الآن في بعض المصارف بإستخدام نظام BACS.

17- **الفواتير الإلكترونية** : تسمى أيضا (Electronic Bill Presentement & payment) وهو النظام الذي يسمح بإرسال الفواتير إلكترونيا إلى الزبون عبر الأنترنت

والمعلومات المطلوبة تكون مطبوعة على الفاتورة، ويتم تسديد قيمتها من خلال حساب الزبون الجاري إلكترونيا.

18- **نظام الإيداع المباشر:** يسمح هذا النظام بإضافة المبالغ التي تصل إلى الزبون بصورة دورية ومتكررة إلى حسابه لدى المصرف الذي يتعامل معه مباشرة وبشكل آلي، كما تضاف إلى الحساب مدفوعات الأجور والرواتب، التأمين الاجتماعي، المعاش، شيكات المعونة الحكومية، أرباح السهم، وما يشبه ذلك من مدفوعات دورية.

ولكي يستفيد الزبون من هذه الخدمة الإلكترونية عليه أن يفوض الجهة التي تقوم بالتحويل بإضافة المبلغ آليا إلى حسابه.

يتطلب إرساء قواعد الصيرفة الإلكترونية والتجارة الالكترونية بصفة عامة إيجاد بنية تحتية معتمدة على قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بالإضافة إلى متطلبات تشريعية وتنظيمية تتضمن التعاملات الإلكترونية طبعا مع بيئة ثقافية واجتماعية مناسبة.

***- البنية التحتية اللازمة لبناء وإرساء الصيرفة الالكترونية:**

- وجود شبكة إلكترونية عريضة تضم كل الهيئات ذات الصلة ومربوطة بالشبكة العالمية للانترنت وفقا لأسس قياسية مؤمنة عبر كل مراحل التعاملات المالية والمصرفية.
- وضع خطة مرحلية للبدء في إدخال خدمات مصرفية إلكترونية وفق الأولويات تحددها خطة إستراتيجية على مستوى المصرف المركزي وأن يتم اشتراك جميع الأطراف ذات الاختصاص في وضع هذه الخطة.
- وضع النظم القياسية التي تتيح ربط وتبادل البيانات بين مختلف الهيئات حيث أن هناك العديد من النظم التي تحدد الوسائل المالية ونظم التأمين القياسية المقترحة للقطاع المالي التي يمكن تبنيها وبالتالي إتاحة إمكانية الربط والتبادل.
- تطوير التطبيقات المصرفية في المصارف وتوجيه هذا الجهد للاستفادة من الخبرات المتراكمة بين الموظفين والفنيين في المصارف ويتم هذا التوحيد على مستويات مختلفة وفق الخطة لتبني طرق قياسية للتطوير والمشاركة في توحيد التدريب وأهدافه.
- دعم وتشجيع التعاون الإقليمي والدولي في مجال تكنولوجي المعلومات والاتصالات مما يساعد على التكامل والاستفادة من تجارب بعضهم البعض.

- إنشاء الهيئة الإدارية التي تقوم بالتنسيق بين مختلف الهيئات المعنية، سواء على مستوى المصرف الواحد أو على مستوى المصرف المركزي أو على مستوى البلد أو المستوى الإقليمي التي تنتج الربط والتعاون والتكامل بين مختلف الدول ذات المصالح والأهداف المشتركة.

***- وسائل الدفع الإلكتروني:**

تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي من خلالها يستطيع الفرد دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها ، وقد تطورت وسائل الدفع على مّر الزمان تبعا لتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق ، فقد بدأت أول مرة بنظام المقايضة ثم بعد ذلك ظهرت النقود السلعية مثل الذهب والفضة ، وقد أثبت هذا النظام فشله ، وبدأ استخدام النقود الورقية وتطورت بعد ذلك نتيجة التطورات التقنية في مجالات الحاسب الآلي وثورة المعلومات ، و نتيجة النمو السريع في استخدام شبكة الإنترنت الدولية.

و بذلك تمثل وسائل الدفع الالكترونية أهم مكونات نظام الدفع الالكتروني تنفذ فيه المعاملات بواسطة وسائل الدفع الالكترونية

و يقصد بوسائل الدفع الالكتروني على أنها مجموعة من الأدوات والتحويلات الالكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية، والنقود الالكترونية، والشبكات الالكترونية والبطاقات البنكية.

وتتضمن عملية الدفع الالكتروني أربعة أطراف: المتعامل(الدافع أو المشتري) ، المصرف الذي أصدر وسيلة الدفع،المصرف الذي يتحصل على المبلغ لحساب المستفيد من الدفع(البائع)، شبكة البطاقات.

ومصطلح الدفع الالكتروني مصطلح واسع يجمع في طياته كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء مثل التحويلات الالكترونية للأموال، الشيك الالكتروني والدفع بالنقود الالكترونية

إن ظهور وسائل الدفع الالكترونية هو نتيجة التجديدات المالية بفعل الصيرفة الالكترونية أو مصارف الانترنت ومهما كانت درجة الحداثة على المستويات الجزئية فإن عالم الوساطة المالية عرفت تحولا نوعيا غير من أبعاد وأهداف واستراتيجيات المصارف في السنوات الأخيرة وكان ذلك نتيجة منطقية لثورة التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال وعولمة الأسواق المالية والمصرفية.

غير أن استخدام البطاقات بدل النقد الائتماني يرجع في الواقع إلى ظهور بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف في فرنسا وفي الولايات المتحدة الامريكية من خلال بطاقات معدنية تستعمل في تعريف الزبون على مستوى البريد.

أصدرت مجموعة مكونة من ثمانية مصارف بطاقة، لتتحول بعد مدة إلى شبكة عالمية، كما تم طرح في نفس الفترة البطاقة الزرقاء من قبل مصارف فرنسية.

حيث أنه في نهاية السبعينات نتيجة الثورة الالكترونية تم تزويد البطاقات بمسارات مغناطيسية في الكثير من الدول الصناعية وما ميزها أنها تحتوي ذاكرة ويمكن تجزئة القيمة المخزنة فيها لإجراءات عملية الدفع.

وتعددت أشكال وسائل الدفع العصرية من خلال السحب أو الدفع أو بالتعامل بالأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف ويرجع استخدام النقد الالكتروني لبداية الثمانينات حيث برز مفهوم النقد الالكتروني ومع بداية التسعينات أصبحت كل بطاقات الدفع برغوتية فهي تسمح بالتعريف على سلامة البطاقة وعلى هوية صاحبها وهو ما يعد دعم كبير لأمن وسلامة العمليات.

***- خصائص وسائل الدفع الالكتروني:**

تتميز وسائل الدفع بالخصائص الآتية:

- **الطبيعة الدولية:** أي أنه وسيلة مقبولة في جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

- **الدفع من خلال استخدام النقود الالكترونية:** وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

- **يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد:** حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنت، أي من خلال

المسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

- يتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين:

الأسلوب الأول : من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض (الدفع عبر شركة الإنترنت، وذلك بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية)، ومن ثم فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما.

الأسلوب الثاني: من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل أن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.

- يلزم تواجد نظام مصرفي معتمد لإتمام ذلك: أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

- يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

النوع الأول : شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.

النوع الثاني : شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.

*- **أهمية وسائل الدفع الإلكترونية:** إن اتساع نطاق التجارة الالكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية والدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الالكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية وكان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة بديل للشيك وغيرها من وسائل الدفع التقليدية.

لكن تلك الوسائل لا تصلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية كالعقود الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت حيث تتوارى المعاملات الورقية. من هنا تظهر أهمية ابتكار وسائل سداد تتفق مع طبيعة التجارة الالكترونية لهذا يتم الدفع الالكترونية.

يمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين مثل ارساء شيك عن طريق البريد أو من خلال الفاكس، أو إرسال البيانات الخاصة بحساب بنكي، لكن هذه الوسائل لا تصلح وخصوصية التجارة الالكترونية ومقتضيات السرعة فيها، لذا كانت أهمية اللجوء الى الدفع الالكتروني من خلال شبكة اتصال لا سلكية موحدة عبر الحاسب.

وخصوصية التجارة الالكترونية ومقتضيات السرعة فيها، لذا كانت أهمية اللجوء إلى الدفع الالكتروني من خلال شبكة اتصال لاسلكية موحدة عبر الحاسب.

من أهم وسائل الدفع الالكتروني نذكر ما يلي:

أولاً- البطاقات البنكية:

تعتبر البطاقات البنكية من أهم سمات العصر الرقمي الحديث حيث تحظى بالقبول العام والثقة في التداول ، وإتمام المعاملات على المستوى المحلي والدولي ، وقد تعددت المنظمات العالمية التي تشرف على إصدارها ، وتعتمد بطاقات الدفع الإلكتروني على نظام معلومات متكامل ،وتعد طريقة حديثة في طرق الدفع التي يتعامل بها الناس بصفتها تلقى قبولا دوليا.

طرحت البطاقات البنكية بإعتبارها ظاهرة حديثة الكثير من التساؤلات التي تتعلق بتعريفها وتحديد مفهومها ، ومما يزيد الأمر تعقيدا في هذا الشأن هو تعدد التعريفات الخاصة بها وإختلافها فيما بينها ، ضيقا ،وإتساعا أنسجاما مع الجانب الذي يتم تعريفها منه .

حيث يوجد العديد من المصطلحات التي تطلق على هذه البطاقات ، وأكثرها شيوعا هو "بطاقات الإئتمان "، إلا أن البعض يذهب إلى تسميتها بأسماء أخرى عديدة طبقا لمجال تخصصه ، ومثال تلك التسميات ، "بطاقات الدفع الإلكتروني ، أو البطاقات البلاستكية ، أو بطاقات الإئتمان ،أو بطاقات الإعتماد".

و يرجع تسميتها ببطاقات الإئتمان لأنها بجانب كونها وسيلة دفع فإنها تعطي لحاملها إئتمانا قصير الأجل .

و يمكن تعريف بطاقات الإئتمان على أنها:

" بطاقات خاصة يصدرها المصرف لعميله ، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمها لهذه البطاقة ، ومقابل توقيعه على إيصال بقيمة إلتزاماته ، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع " .

وهناك تعريف أخر للبطاقات الإئتمانية على أنها: " أداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات تحظى بالثقة والقبول الواسع على المستوى المحلى والدولي لدى البنوك والتجار والشركات والأفراد ، تقدم كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة إلتزامه الناشئ عن مشترياته أوالخدمات التي يحصل عليها ، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع ، ويطلق على عمليتي التسوية بين المصارف الأطراف فيها إسم "نظام الدفع الإلكتروني "

كما تعرف على أنها: " بطاقة تؤدي وظيفتي الوفاء والإئتمان تصدرها مؤسسة مالية ،لشخص (طبيعي ،أو معنوي) ، فتتيح لحاملها إجراء سحب نقدي من البنوك ، أو الحصول على سلع وخدمات فور تقديمها ، مع إلتزامه بالسداد للبنك المصدر بالشروط والقواعد المحددة بالعقد المبرم بينهما ".

كتعريف شامل يمكن إعتبار البطاقات البنكية " تلك البطاقات التي تصدرها المصارف لعملائها لاستخدامها في المعاملات الأساسية التالية:

*تسوية جميع المستحقات من مشتريات وخدمات

* الحصول على إئتمان .

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نصل إلى تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها البطاقة الإئتمانية ،وهي كالتالي:

1-بطاقة الإئتمان تقوم على وجود علاقة ثلاثية الأطراف: وهي علاقة المصدر(البنك) بحامل البطاقة ، وعلاقة حامل البطاقة بالتاجر ، وأخيرا علاقة التاجر بالمصدر(البنك) ، إذ أن إستخدام البطاقة الإئتمانية لايمكن أن يتم من غير وجود هؤلاء الأطراف الثلاثة.

2-بطاقة الإئتمان تمثل لحاملها الملاءة والثقة : فطالما أن بطاقة الإئتمان تتمتع بالقبول على نطاق واسع محليا ودوليا ولدى المتعاملين الإقتصادين ، فإن هذا يعني أن حاملها يتمتع بملاءة وثقة في مجال المعاملات ، فالبنك يمثل إئتمان للعميل أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات.

3-تعتبر البطاقة الإئتمانية أدة وفاء، والسبب أن حاملها يستطيع الوفاء بإلتزماته تجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها ، دون الحاجة إلى حمل النقود

، فهي وسيلة فعالة للسداد ، ذلك لسهولة حملها وإستخدامها ، وكذا قبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات.

4-تصدر هذه البطاقة مؤسسات مالية ، على خلاف وسائل الدفع التقليدية الأخرى التي تقوم الدولة بإصدارها .

5-تعد البطاقة الإئتمانية من أهم الوسائل التي تدّر إيرادات هائلة للبنوك : وتتمثل هذه الإيرادات في رسوم الإشتركات وتجديد البطاقة ، و العملات الخاصة بإستخدامها ، كذا العمولات المحصلة ن التجار مقابل خدمة تحصيل الإشعارات ، بالإضافة إلى نسبة الربح الحاصل من فرق العمولات والفوائد التي تترتب في ذمة العملاء.

و يعود الفضل في استخدام البطاقات البلاستكية إلى شركات البترول الأمريكية ، وذلك عندما قامت هذه الأخيرة بإصدار بطاقات معدنية لعملائها لاستعمالها في عملية الشراء وتسوية حسابات هذه المشتريات في نهاية كل مدة محددة.

***- أصناف البطاقات البنكية:**

إن الغرض الأساسي والهدف الرئيسي من بطاقة الإئتمان، هو الوفاء وما يمنحه مصدر البطاقة لحاملها من إئتمان ؛ لذلك سميت ببطاقة الإئتمان، فهي تستخدم في الوفاء بالديون أو الإلتزامات المالية التي مقابل سلع أو خدمات يحصل عليها حامل البطاقة.

و بذلك فإن لبطاقة الإئتمان أنواع عديدة تبعا لكيفية التعامل بها أو حسب المزايا التي تقدمها ويمكن حصرها في قسمين أساسيين:

1/- التقسيم الأساسي للبطاقات البنكية .

2/- التقسيم الفرعي للبطاقات البنكية.

1/- التقسيم الأساسي للبطاقات البنكية .

و يكون ذلك حسب العلاقة التعاقدية بين المصدر وحامل البطاقة ،وتقسم إلى نوعين : البطاقات الإئتمانية ،والبطاقات غير الإئتمانية

أ- البطاقات الإئتمانية (القرضية):

وهي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة ، وهي التي تتيح لحاملها الحصول على إئتمان فعلى ،ومن أمثلتها : بطاقة الفيزا و الماستر كارد وأمريكان أكسبرس.

ويمكن تقسيم هذا النوع من البطاقات إلى قسمين وذلك إستادا حسب أسلوب المحاسبة وتسديد الفاتورة إلى بطاقة الإئتمان المتجددة وأخرى غير متجددة.

1) – بطاقة الإئتمان المتجددة :" Revolving Credit Card"

ويعد هذه النوع من البطاقات الأكثر إنتشارا في العالم ، كونها أداة قرض ووفاء معا وهي "عبارة عن قرض يستطيع المستهلك إستعماله كيفما شاء ، وله أن يؤخر سداد هذا القرض مقابل الدين الثابت بذمته ، فحامل هذه البطاقة غير مطالب بسداد القرض فورا ، بل خلال أجل معين يكون متفق عليه. "

- وأشهر الأمثلة على هذا النوع من البطاقات : فيزا وماستر كارد.

2) – بطاقة الخصم الشهري :" Charge Card"

وهي بطاقة تمكن حاملها من إستخدامها في عمليات الشراء المختلفة ، وتلقي خدمات في شتى أنحاء العالم ، إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنوك المصدرة في جميع دول العالم، و يستخدم هذا النوع من البطاقات كأداة وفاء وإئتمان في فترة زمنية محددة ومتفق عليها من قبل البنك والعميل، و من البطاقات المشهورة لهذا النوع : أمريكان إكسبريس ، وديزاينركلوب.

البطاقات غير الإئتمانية:

وتستخدم هذه البطاقة كأداة وفاء فقط حيث يحصل حامل البطاقة على احتياجاته من السلع والخدمات والصرف النقدي فور تقديم البطاقة.

وتكمن فائدة هذه البطاقة بكونها تمكن صاحبها الحصول على النقود والسلع والخدمات بيسر وسهولة، ودون التعرض لمخاطر حمل النقود، ويعد هذا النوع من البطاقات الأكثر إنتشارا في الدول النامية.

و هناك أنواع عديدة من البطاقات غير الإتمانية نذكر منها:

بطاقة الصراف الآلي: وهي عبارة عن أداة داخلية مكونة من بطاقة بلاستكية تحتوي على شريط ممغنط ، يسجل عليها جميع بيانات الحساب الجاري بالإضافة إلى رقم سري يستخدم عند التعامل مع جهاز الصراف الآلي ، ومن مميزات هذه البطاقة أنها تصدر فقط لمن له رصيد لدى البنك ، و يتم الخصم فور استخدامها.

بطاقة الشيك: وتصدر هذه البطاقة لإبرازها مع الشيكات المضمونة التي تصدرها البنوك ، ويتم صرفها حال تقديمها مرفقة مع البطاقة ، وتستخدم هذه البطاقة لسحب النقود ولضمان الشيكات المستخدمة بدلا من النقود في عملية شراء السلع والخدمات.

بطاقة الدفع مقدما: هي بطاقة تقوم على أساس تثبيت مبلغ ، كما يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ ، ليتم التخفيض التدريجي للمبلغ كلما تم استعمالها .

البطاقات المدينة: هي بطاقات تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك، في صورة حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة لحامل البطاقة ، حيث تسمح له بتسديد مشترياته ويتم السحب في البنك مباشرة على عكس البطاقة الائتمانية.

2/- التقسيم الفرعي للبطاقات الإئتمانية:

و تتمثل التقسيمات الفرعية للبطاقات على حسب:

أ- **التقسيم حسب نوع الضمان المقدم من حامل البطاقة:** ويحتوي هذا التقسيم على ثلاث أنوع:

1)- بطاقات تصدر بالضمان الشخصي:

وهي تلك البطاقات التي تصدر لكبار عملاء البنك، والأشخاص المعروفين، والشخصيات العامة، و العاملين ذوي الدخول المرتفعة مثل: البنوك، شركات البترول، شركات الاستثمار ،شركات الطيران، حيث أن قبول الضمان يعتمد على ثقة المصدر للبطاقة بالعميل وملاءته المالية وتاريخه المالي.

2)- بطاقات تصدر بضمان عيني جزئي:

و هي تلك البطاقات التي تصدر للعملاء البنك القدامى وعملاء الإئتمان ، وهذا يتطلب أن يقوم العميل بتقديم ضمان يتمثل في صورة حساب جاري أو إستثماري للبنك يتم

التحفظ عليه لدى البنك المصدر ، ويشترط أن لاتقل قيمة الضمان في حده الأدنى عن الحد الأعلى للبطاقة.

3)- بطاقات تصدر بضمان عيني كامل:

و يصدر هذا النوع من البطاقات للعملاء الحاليين أو المرتقبين، وغير المعروفين بملاءتهم أو غير المدروسين إئتمانيا ، ويتطلب أن يوافق العميل على قيام البنك بالتحفظ على جزء من حساباته.

ب- التقسيم من حيث المزايا التي يتمتع بها حامل البطاقة:

تقوم البنوك بإصدار عدة أنواع من البطاقات تحمل مزايا مختلفة وعديدة يقدمها البنك (مصدر البطاقة) للعميل (حامل البطاقة) ، بهدف جذبه و الإحتفاظ به ، ومن بين هذه المزايا : التأمين ضد الحوادث والحصول على تأمين طبي، أو ضمانات خاصة على البضائع المشتراة، وعادة ما تسمى هذه البطاقات بأسماء المعادن الثمينة مثل:

1)- **البطاقات الفضية (Classic Cards)**: وتسمى كذلك بالبطاقة العادية، و هي أكثر البطاقات استخداما في العالم ، لأنها تصدر بشروط ميسرة ومصاريف منخفضة تتناسب مع أغلب العملاء ، وتعتبر البطاقات الفضية وسيلة دفع وأداة ائتمان ، كما أنها

تقدم كافة الخدمات المقررة كالسحب النقدي، وشراء السلع والخدمات ، وخدمات التأمين ضد الحوادث والوفاة.

2)- **البطاقات الذهبية (Cold Cards):** تمنح هذه البطاقة إلى كبار العملاء المليئين الذين تكون حدود دخلهم أعلى من معدل الدخل القومي، ويمتازون بدرجة مخاطر منخفضة، وفي هذا النوع من البطاقات يتمتع حاملها بسقف إئتماني أعلى من ذلك المتوفر في البطاقات العادية فهي تصدر بمبالغ أكبر من المبالغ التي تصدر بها البطاقات العادية ، وكذلك يعطي هذا النوع من البطاقات حامله وضع مميز وخدمات إضافية وسرعة إتمام العمليات الخاصة به.

3)- البطاقات الماسية أو البلاتينية (Platine Card): وهي بطاقة تصدر لكبار العملاء ذوي القدرات المالية العالية ، وتتميز بعدم وجود حدود إئتمانية وتعطي لحاملها نفس مزايا البطاقات الذهبية ،وتصدر هذه البطاقات عن طريق بعض المؤسسات المالية مثل : أمريكان إكسبريس

و هذا النوع لا يختلف عن النوع السابق إلا في الإشتراك السنوي الذي يتغير تبعا لمستوى البطاقة ، ويتمتع حاملها بإئتمان غير محدد بسقف معين.

أ- التقسيم على حسب جهة الإصدار:

ويوجد ثلاث أنواع من البطاقات حسب جهة الإصدار وهي:

1)- البطاقات الصادرة من خلال رعاية المنظمة العالمية: وذلك عن طريق التفويض للبنوك التجارية بإصدار البطاقة ، ومساعدتها على إدارة خدماتها ومن أمثلة هذه البطاقات "الفيزا والماستر كارد".

2)- البطاقات الصادرة عن المؤسسات المصرفية العالمية: حيث تشرف هذه المؤسسات على إصدار البطاقات وتشرف عليها، مع عدم منح التراخيص أو أي تفويضات للمؤسسات أو بنوك أخرى ومن أمثلتها بطاقة "الأمريكان إكسبريس" .

3)- البطاقات الصادرة عن المؤسسات التجارية الكبرى : وهذا النوع من البطاقات تصدرها المحلات التجارية أو الفنادق أو المطاعم ، أو محطات البنزين ، من أشهرها: "مارك أند سينتر"و "جون لويز" ، وهي منتشرة في مختلف أنحاء إنجلتر.

ب- التقسيم حسب النظم التكوينية الرئيسية: وتضم الأنواع الثلاثة التالية:

1)- البطاقات الممغنطة :Magnetic Stripe Cards

و هي بطاقات تسمح لحاملها بشراء السلع والخدمات بالحد الأقصى الذي يحدد البنك وتسمى بالبطاقة الممغنطة لإحتوائها على شريط ممغنط يحتوي على رقم البطاقة والذي

يمكن التعرف عليه بواسطة الوحدات الطرفية للحاسب الآلي للبنوك والقنوات التوزيعية الإلكترونية التي تتعامل معها .

2)- البطاقات الرقائقية أو البطاقات الذكية: Chip Cards

و تعتبر واحد من أخر الإصدارات في عالم تكنولوجيا المعلومات والإتصال ، وهي تحتوي على شريحة إلكترونية مدمجة في بطاقة شبيهة في حجمها ببطاقة الدفع البلاستكية الممغنطة

تحتوي هذه البطاقة على شريحة إلكترونية يمكنها تخزين الكثير من المعلومات مثل المعلومات الشخصية لحامل البطاقة (تاريخ الميلاد، العنوان ، الحسابات البنكية)، كما تعتمد على مجموعة من المعايير التي قد تحتوي على أرقام سرية ، كلمة السر ، مفاتيح عامة وخاصة (خوارزميات تشفير معقدة).

و سميت بالبطاقة الذكية لأنها تحد من عمليات التزوير لما تحتويه من مواصفات وبيانات ظاهرة ومخفية، مثال: لو تمكن شخص من تعديل بيان من البيانات الظاهرة، فلن يتمكن من تعديل نفس البيان المخزن في الشريحة.

3)- البطاقات البصرية: Optical Card

و تكون البطاقة البصرية إما بطاقة ممغنطة أو بطاقة ذكية ، ولكن تحتوي على صورة مجسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة ، وهذا يزيد عنصر الآمان وخاصة لدى التجار والبنوك التي لاتملك آلات التوزيع الإلكترونية

و بعدها في سنة 1949 تم ميلاد بطاقة شركة (داينرزكلوب) وتعني (نادي الطاعمين) ، وكانت هذه البطاقة خطوة جديدة ؛ حيث لا تملك الشركة سلعا تبيعها للمشتركين معها في البطاقة ،وإنما غرضها الأساسي القيام بدور وسيط بين حامل البطاقة والتاجر.

و في عام 1958 كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات حيث قام بنك (Bank of America) بإصدار بطاقته "Bank America Card"، وعمم إصدارها لدى جميع فروعه المنتشرة على الساحل الغربي في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي نفس السنة قام بنك (Chase Manhattan) بالسير على نفس المنهج ، وأعقب ذلك دخول العديد من بنوك الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال ، إذ كانوا يقدمون خدمات إئتمانية مختلفة .

و مع حلول سنة 1965 كانت هناك موجة عمل كبيرة لإنجاح نظام البطاقات ، وقد لعب بنك أمريكا في هذه الموجة الدور الكبير و الأهم ، حيث نجح هذه البنك بسرعة في تطوير بطاقة " America Card Bank" ، و استخدمها كأساس لطرح بطاقة الإئتمان

على المستوى الوطني، وللغرض ذاته أنشأ شركة تابعة له أطلق عليها إسم " Bank America Service Corporation" ، والهدف منها خلق قاعدة عريضة للبنوك المصرح لها بإصدار البطاقة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية .

أما في سنة 1967 أصدرت بطاقة أخرى بواسطة ثمانية بنوك أمريكية بطاقة " Master Charge".

و تلتها في عام 1979 أصبح يطلق على هذه البطاقات شبكتي: Master Card و Visa Card المعروفة حاليا.

وبذلك تطورت البطاقات البنكية ، فأصبحت من أهم وسائل الدفع الإلكتروني بحيث تمثل النسبة الأكبر من إجمالي وسائل الدفع الحديثة لما تمنحه من العديد من الإيجابيات كالسهولة والسرعة في الأداء ، كما أن خدماتها مضمونة بالنسبة للعميل ؛ كما أن لها منافع عديدة للبنوك تتمثل في تخفيض المصاريف والتكاليف.

***- مزايا البطاقات البنكية:**

تملك البطاقات البنكية العديد من المزايا التي تجعلها مصدر جاذبية ومحط إهتمام مختلف المتعاملين الإقتصاديين، و فيما يلي عرض لأهم مزايا البطاقات البنكية التي تمنح لحامل البطاقة ،والتاجر وكذا المصرف:

1/- بالنسبة لحامل البطاقة (العميل):

- تعتبر بطاقات الإئتمان أداة سهلة الإستخدام لسداد السلع الإستهلاكية والخدمات ، كبديل للشيكات والنقود ، إذ يسهل حملها ،كما أنها أكثر أمانا من النقود أو دفاتر الشيكات ؛

- إمكانية الشراء الفوري والدفع الآجل ؛

- يستطيع حامل البطاقة أن يسحب مبالغ نقدية من أي فرع من فروع المصارف الكبرى في العالم ؛

- أدّى إنتشار إستخدام بطاقات الإئتمان في مختلف دول العالم إلى التسيير على المسافرين الذين يزورون أكثر من دولة من خلال أداة دفع واحدة ، بدلا من حمل العملات الأجنبية المختلفة ؛

- تجنب حامل البطاقة الإجراءات المطولة التي تتم عند الشراء الآجل من التجار أو عند الإحتياج لنقود المصرف .

2/- بالنسبة للتاجر:

- زيادة الإيرادات من بين السلع والخدمات إلى حملة البطاقات الذين يكون لديهم حافز للشراء دون إنتظار تواجد النقود معهم ؛

– ضمان التاجر حصوله على ثمن بضاعته وتحويلها إلى حسابه بالمصرف المصدر؛

– الإستفادة من إدراج إسم المتجر في الدليل الذي يوزعه مصدر البطاقة على حملة البطاقات ووضع شعار البطاقة في مكان ظاهر بالمتجر ،مما يمثل إعلانا مجانيا للتاجر؛

– تعطي البطاقات الإئتمانية للمتجر الذي يتعامل بها ميزة تنافسية عن غيره من المتاجر الأخرى التي لا تتعامل بها.

3/– للبنك المصدر:

– يمثل إصدار البطاقة الإئتمانية للمصرف مصدرا جديدا للإيرادات المتأتية عن طريق تجديدات الإشتراك المحصلة من حملة البطاقات ، العمولات المستقطعة من التجار، فرق السعر في حالة السداد بالعملة الصعبة؛

– إكتساب عملاء جدد للمصرف كالتجار الذين يقومون بفتح حسابات لهم في المصرف لقيد مستحقاتهم وكذلك حملة البطاقات الذين يلجؤن لفتح حسابات لدى المصرف وإيداع مبالغ الضمان بها.

❖ – **عيوب البطاقات الألكترونية:** هناك جونب سلبية عديدة لبطاقات الإئتمان تختلف بإختلاف أطراف البطاقة يمكن ترتيبها على النحو التالي:

1/– بالنسبة لحامل البطاقة العميل:

- إرتفاع نسبة الفوائد على القروض الممنوحة من خلال البطاقة وخاصة عند التأخير؛
- إن حامل البطاقة ملزم بسداد قيمة ما إشترى بها حتى لو كانت ضائعة أو مسروقة منه ؛
- يمكن أن يخسر حامل البطاقة قيمة مشتريات إشتراها عبر الإنترنت بسب عملية نصب على موقع إلكتروني لتاجر أو مقدم الخدمة.

2/– بالنسبة للتاجر:

- إن عدم تدقيق التاجر والتأكد من صلاحية البطاقة ومطابقة توقيعه أو عدم أخذ موافقة الجهة المصدرة على تجاوز العميل الحد الأقصى المسموح له يوقع العميل في خسارة مالية؛
- عجز البنوك عن الوفاء بديون مستخدمي البطاقات ولو لمدة قصيرة سيعرض أهم المحلات التجارية التي تقبل البطاقة للإفلاس ؛ ذلك أن المحلات التجارية تجري أعمال الشراء الخاصة بها وتسيير أمورها بناءا على تسديدات الزبائن التي تصلها من البنوك ، فلو توقفت هذه ولو لمدة قصيرة فإن ذلك سيؤدي لنشوء مشكلة سيولة خطيرة توقف كثيرا من المنشآت الإقتصادية عندها.

3/- بالنسبة للبنك المصدر:

- أدّت السياسة المتراخية في إصدار البطاقات إلى زيادة الديون المعدومة التي تغرمها الجهات المصدرة للبطاقات كل سنة ، وبما أن حملة البطاقات قد لا يستخدمونها لمدة طويلة ؛ فإن ذلك يجعل من البطاقات الراكدة سبب في زيادة تكاليف البنك؛
- يولد التعامل بالبطاقة خطرا على سيولة المصرف نظرا لكبر هذا التعامل ، كما أن حجم القروض المأخوذة من قبل حملة البطاقات يدعو المصرف إلى تخفيض إستثمارته في المجالات الأخرى ، كذلك قد تسوء صورة المصرف أمام العملاء الذين يعتقدون أن إستعمال البطاقات سبب من أسباب الغلاء.

ثانياً- النقود الإلكترونية:

تعتبر النقود الإلكترونية إحدى منجزات الثورة الرقمية التي نعيشها، فهي من أحدث الصناعات التي توصلت إليها أنظمة تسوية المبادلات التجارية، والتي تهدف إلى تسهيل الوسائط النقدية من جهة وتخفيض تكاليف الإنجاز من جهة ثانية ، وتوفير درجة عالية من الأمان للحقوق المالية ، وقد حظيت بقبول دولي سواء على مستوى الأشخاص أو المؤسسات المالية التي تتعامل بها ، بالإضافة إلى تماشيها مع طبيعة المعاملات الإلكترونية التي تتم عن بعد دون حضور المتعاقدين.

و يمكن إعتبار النقود الإلكترونية شكلا من أشكال النقد الكتابي كونها تمكن حاملها الطلب من البنك الذي أصدرها تحويلها إلى نقد إئتماني أو إلى نمط أخرمن النقد الكتابي كالشيك مثلا .

فيمكن تعريف النقود الإلكترونية على أنها: " مجموع الأموال المحولة عبر طريق إلكتروني (سواء بين البنوك ، أو بين البنوك والأفراد) ؛ أو بتعبير آخر هي وحدات من القوة الشرائية تقبل الإستخدام والتحويل عبر سبل إلكترونية ، فالنقود الإلكترونية يمكن النظر إليها كما لو كانت إحلال إلكتروني محل النقود المعدنية والورقية للبنوك ؛ فهي تتبلور في شكل مجموعة من التقنيات المعلوماتية والمغناطيسية والإلكترونية التي تسمح بتبادل الأموال دون الحاجة لتدخل الأوراق ".

***- خصائص النقود الإلكترونية :**

تتمتع النقود الإلكترونية بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها كالتالي:

- تسمح النقود الإلكترونية بتحويل الأموال من شخص لأخر عن طريق التحويلات المالية الإلكترونية ؛
- تحتفظ النقود الإلكترونية بقيمتها المادية في صورة معلومات إلكترونية غير مرتبطة بأي حساب مصرفي ؛

- يمكن تقسيم النقود الإلكترونية إلى وحدات نقدية صغيرة وذلك لتسهيل إجراء المعاملات ذات القيم المحدودة ؛
- غالبًا لا تشترط طرف ثالث لإظهار التبادل أو مراجعته أو تأكيده؛
- يعتبر النقد الإلكتروني سهل الإستخدام مقارنة مع وسائل الدفع الأخرى بالإضافة لسهولة تخزينه وإستخراجه؛
- تحقق النقود الإلكترونية الثقة في التعامل بحيث يصبح غير ممكنًا للمتعامل بها إنكار قيامه بالدفع بعد إتمامه

ثالثاً – الشيك الإلكتروني :"E– Checking"

يعد الشيك الإلكتروني مظهر من مظاهر التطور التكنولوجي والتقني، فهو من أبرز أشكال النقود الإلكترونية وأهم وسائل الدفع الإلكتروني التي تتناسب مع الخصائص المميزة للمعاملات الإلكترونية ، فهو يحقق السرعة في إنجازها والثقة بين المتعاملين ، كما أنه يتفق مع عالميتها ،حيث يتم تداوله عبر الإنترنت .

و يعتبر الشيك الإلكتروني مكافئا للشيكات التقليدية الورقية ، وهناك من يتوقع أن تحل محلها.

و يعرف الشيك الإلكتروني بأنه: "رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصّدر الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الإنترنت أو شبكات الإتصال الأخرى

، ليقوم المصرف أولا بتحويل قيمة الشيك النقدية إلى حساب الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً غلى مستلم الشيك ليكون دليلا على أنه تم صرف الشيك فعلا ، كما يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قدتم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه ."

و بذلك فالشيك الالكتروني هو "عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن، و تتضمن هذه البيانات التي يحتويها الشيك البنكي من تحديد مبلغ الشيك و اسم المستفيد و اسم من أصدر الشيك و توقيعه، و يكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة"

أ- مزايا الشيك الإلكتروني:

يعدّ الشيك الإلكتروني وسيلة جديدة لمعالجة الكثير من المنازعات والمخاطر التي تحيط باستخدام الشيك المكتوب يدوياً والذي يعدّ أداة وفاء قلت ثقة الناس في التعامل به لما يصاحبه من إمكانية عدم وجود رصيد لقيمته أو عدم اشتماله لأحد العناصر الإلزامية الذي يجب أن يشتمل عليها ذلك الشيك المكتوب ، بينما نجد أن الشيك الإلكتروني وسيلة أكثر أماناً للقيام بعمليات البيع والشراء عبر شبكة الإنترنت حيث لا يحتاج المستخدم لذلك الشيك سوى إلى برنامج تصفح على الإنترنت ، وحساب بنكي ، وتوفير نماذج بيع ونماذج فواتير متوافقة مع خدمة الشيك الإلكتروني؛

وعلى إعتبار أن الشيكات الإلكترونية أحد أشكال النقود الإلكترونية فهي تتفق مع ما تحتاجه المعاملات الإلكترونية من سرعة في الإنجاز فهي سهلة الاستخدام وبسيطة في إجراءاتها ؛

كما إن العمل بالشيكات الإلكترونية يعزز الثقة بين المتعاملين من خلال تضمين هذه الشيكات البيانات الأساسية التي تبعث إلى الاطمئنان لدى المتعاملين ذلك أن المصرف يقوم بالتحقق من البيانات المدونة في الشيك وبعد التأكد منها يقوم بعملية المقاصة (اقتطاع قيمة الشيك من حساب عميله إلى حساب المستفيد) .

ب- عيوب الشيك الإلكتروني:

إن الشيكات الإلكترونية تتناسب مع التطور الحاصل للنقود بالشكل الذي يواكب التطور الهائل ،إنما يواجه العديد من المخاطر لعل من أبرزها ضرورة إيجاد الصيغة المناسبة للتطور التكنولوجي والتقني لإمكانية استخدام هذه الشيكات ، ذلك أننا نجد العديد من الدول وبالأخص الدول النامية تفتقد البنية التحتية المناسبة لمسايرة هذا التطور فاستخدام الشيكات الإلكترونية يحتاج إلى أنظمة حاسوبية متطورة ذات تقنية عالية وثقافة معلوماتية عالية لدى المتعاملين بها و هذا ما لا نجده في العديد من الدول.

قد تتعرض هذه الشيكات كأي رسالة بيانات إلى اختراقها والوصول إلى بياناتها الأمر الذي يؤدي إلى فقدان المتعاملين بهذه الشيكات إلى الحماية والأمن.

رابعاً- **المقاصة الإلكترونية والتحويل المالي الإلكتروني:**

أدّى التعامل المصرفي المالي عبر الإنترنت والوسائل التقنية الحديثة الأخرى كالصيرفة عبر المحمول ، أو الصيرفة المنزلية إلى إحداث ثورة تكنولوجية في هذا القطاع أسهمت في تحسين التدفق النقدي عبر إنجاز التحويلات المالية إلكترونيا وكذا المقاصة الإلكترونية والذي نتج عنه : سرعة تناقل النقد وإلى تقليل الأعمال الورقية ، والشيكات التقليدية .

و تعرف المقاصة الإلكترونية على أنها: " نظام لتسوية مدفوعات الشيكات إلكترونيا بين البنوك بدلا من المدفوعات الورقية التي تتم في غرف المقاصة ، وتسجيل

المدفوعات الإلكترونية على شريط ممغنط ".

و تقدم المقاصة الإلكترونية فوائد عديدة نذكر منها :

- تقليل مخاطر العمليات بالنسبة للشيكات المفقودة والمعادة أكثر من مرة.
- إدارة أفضل للأموال ؛
- تعزيز وزيادة الثقة في التعامل بالشيكات ؛
- زيادة الدقة في تحصيل الشيكات لأن معظم بيانات الشيكات وصورها تسجل عن طريق قارئ مغناطيسي.

خامساً- التحويل المالي الإلكتروني:

يعد التحويل المالي الإلكتروني جزءاً بالغًا الأهمية للبنية التحتية لأعمال البنوك الإلكترونية التي تعمل عبر الإنترنت ، ويتيح هذا النظام بطريقة إلكترونية آمنة ، نقل التحويلات أو الدفعات النقدية من حساب بنكي لأخر إضافة إلى نقل المعلومات المتعلقة بهذه التحويلات.

و يعرف نظام التحويلات المالية الإلكترونية " EFT"، Electronic Funds Transfer على أنه: " عملية منح الصلاحية (Permission) لبنك ما ، من أجل القيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي أخر ؛ أي أن عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهواتف أو أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة المودم (Modems) بدلا من إستخدام الأوراق ، وتنفذ عمليات التحويل المالي عن طريق دار المقاصة الآلية ،و هي شبكة تعود ملكية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية الإلكترونية.

***- أطراف التعامل بأنظمة الدفع الالكترونية:**

تشترك أنظمة الدفع الالكتروني في أنها وسيلة لانتقال النقود من شخص إلى آخر، ومجموعة لشخص آخر أو لمجموعة أخرى عبر شبكة الانترنت دون الحاجة للتفاعل وجها لوجه، وعلى اختلاف هذه النظم تجد أنها تحتوي جميعها على أربعة عناصر.

1- المنظم(المركز العالمي للبطاقة): هي مؤسسة عالمية تقوم بعملية إنشاء البطاقات وتتولى رعايتها وتصدر تراخيص لجميع البنوك الموجودة في انحاء العالم بالموافقة على دخولها في عضوية هذه البطاقات وهي تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء استخدامها ويتم ذلك مقابل عمولة يدفعها التاجر إضافة للاشتراك سنوي.

2- المصدر (المحرر): هو البنك أو المؤسسة المالية الكبرى التي لها أدوار عدة، ومنها التعاقد مع المركز العالمي للبطاقات من أجل حصولها على ترخيص يسمح لها بإصدار البطاقات من خلال دخولها في عضوية إصدار البطاقات والتعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول هذه البطاقات من عملائها لتسوية عملياتهم من شراء أو تقديم خدمات معينة بالإضافة إلى التعاقد مع عملائهم للتعامل بمثل هذه البطاقات في دفع ما يستحق عليهم للتاجر مقدم السلعة أو الخدمة وحصول التاجر على مقابل ما يقدمه إلى عملائه باستخدام هذه البطاقة.

3- التاجر: إن هذا الوصف يطلق على الشركات، أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام ويبرم إتفاق مع مصدر البطاقة لقبول البيع بالبطاقة ومن ثم يرجع إلى مصدر البطاقة للحصول على ثمن هذه السلعة.

4- حامل البطاقة: هو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة بناء على طلب تم تقديمه للمصدر ووافق على منحهم إياها لتمكنهم من الشراء بواسطتها أو الحصول على الخدمات وكذلك تمكنهم من السحب النقدي من الصراف الآلي باستخدام البطاقة الممنوحة لهم من المصدر.

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات

تمهيد	1
*- تعريف البنوك	3
*- التطور التاريخي للبنوك	4
*- وظائف البنوك	7
أولا : الوظائف التقليدية	7
ثانيا : الوظائف الحديثة	8
*- أهداف البنوك	9
*- موارد البنوك	11
أولا: موارد البنوك (الخصوم)	11
ثانيا : الموجودات جانب الأصول	15
*- أنواع البنوك	19
1- البنوك المركزية	20
2- البنوك التجارية	21
*- أسس البنوك التجارية	22
*- خصائص البنوك التجارية	24

*- وظائف البنوك التجارية	26
*- أنواع البنوك التجارية	32
1.البنوك ذات الفروع	32
2.البنوك ذات السلاسل	32
3. بنوك المجموعات	32
4. البنوك الفردية	33
5.البنوك المحلية	34
6.البنوك المتخصصة أو التنموية	34
7- البنوك الشاملة	36
*- القروض البنكية	37
*- خصائص القروض البنكية	39
*- مصادر القروض البنكية	41
*- أنواع القروض	42
1- قروض الاستغلال	42
2- قروض الاستثمار	46
*- مخاطر القروض البنكية	51
*- أنواع المخاطر البنكية	53
*- الضمانات المصرفية	56
*- أنواع الضمانات البنكية	58
1- الضمانات الحقيقية	59
	61

2- الضمانات الشخصية	64
*- العمليات البنكية الحديثة	69
- نشأة و تطور الخدمات البنكية الإلكترونية	71
*- مفهوم العمليات البنكية الإلكترونية	75
*- أنظمة الصيرفة الإلكترونية	81
*- العوامل المحددة لتبنى الأفراد الخدمات المصرفية الإلكترونية	84
*- الخدمات المصرفية الإلكترونية	88
*- البنية التحتية اللازمة لبناء وإرساء الصيرفة الالكترونية	89
*- وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني	94
أولاً- البطاقات البنكية	111
ثانياً- النقود الإلكترونية	113
ثالثاً – الشيك الإلكتروني :"E- Checking"	116
رابعاً- المقاصة الإلكترونية والتحويل المالي الإلكتروني	117
خامساً- التحويل المالي الإلكتروني	118
*- أطراف التعامل بأنظمة الدفع الالكترونية	118
1- المنظم(المركز العالمي للبطاقة)	118
2- المصدر (المحرر)	119
3- التاجر	119
4- حامل البطاقة	120
فهرس المحتويات	
قائمة المراجع	123

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

- صبحي تادرس قريصة –النقود والبنوك، دار النهضة العربية بيروت، 1984.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دائر وائل للنشر، ط2، الإسكندرية، 1996.
- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996.
- عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك، دار الحامد، عمان، 1999.
- الطاهر لطرش، تقنيات بنكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- ضياء مجيد الموسدي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعمليات إدارتها، دار الجامعية، مصر،2006.
- رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.
- محمد الصالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- حمزة محمود الزبيدي، أدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، دار الوراق، عمان، 2002.
- خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج، الأردن، 2000.
- ناظم الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية، الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2008.
- منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- محمود محمد أبو فروه، الخدمات البنكية عبر الإنترنت، دار الثقافة، الأردن، 2009.

– خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2008.

– طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة و الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

– محمود محمد أبو فروه، الخدمات البنكية عبر الإنترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

– فريد راغب النجّار، الإستثمار بالنظم الإلكترونية و الاقتصاد الرقمي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2004.

– نبيل ذنون جاسم، مثال مرهون مبارك، معيقات تطبيق الصيرفة الإلكترونية في القطاع المصرفي الحكومي، معهد الإدارة، بغداد،2008.

– عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الإئتمانية، دار النفائس، الأردن، 2009.

– عبد الباسط وفا، سوق النقود الإلكترونية، دار هاني للطباعة والنشر، حلوان، 2004.

– شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.

– احمد سفر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006

– أحمد صقري عاشور، إدارة القوى العاملة الأسس السلوكية وأدوات البحث التطبيقي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1986

– أحمد محمد غنيم، التسويق والتجارة الالكترونية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

– بشير العلاق، التسويق الالكتروني، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2010.

– ثناء علي القباني وآخرون، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، دار الجامعية، مصر،2006

- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

- تطار محمد منصف، الصيرفة الإلكترونية والجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الباحث، العدد (02) ، جامعة بسكرة ، 2002

- رشيد بوعافية، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة البليدة، 2005

- عبد الرحيم الشحات، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية، مجلة الباحث، العدد (02)، جامعة الملك عبد العزيز، 2007.

2- باللغات الأجنبية:

- *Eric Taccone ,Optimiser La Réaction Avec Son Banquier ,Editeur Chiron , France , 2007.*

- *Luc Bernet – Rolande, Principes De Technique Banquier, Edition Dunod, Paris 2002.*

- *Guillaume Beaure Daguées Et Stéhaine Thuilie, Paiement Numerique Sur Internet , Thomson , France 1997*

- *Michel Volle .E-Economie ; Edition Economica ; Paris 2000.*